

Distr.: General
5 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. (سري لانكا)

المحتويات

بيان رئيس الجمعية العامة

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون والخامسة والستون (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-54570X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

بيان رئيس الجمعية العامة

لسيادة القانون في دعم السلام والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان، والتنمية. كما أكد أن سيادة القانون يجب أن تكون محورية عندما يستجيب المجتمع الدولي للتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة، وأنها تمثل أساس العلاقات الودية والمتكافئة بين الدول، والقاعدة التي تقوم عليها مجتمعات عادلة ونزيهة. وكانت اللجنة بمثابة منتدى هام لتحقيق فهم مشترك لسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. فقد اعترف قادة العالم بأن سيادة القانون يجب أن تترسخ بعمق في عمليات عالمية أخرى، بما في ذلك خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وكما أعلن قبل ذلك، فإنه يعتزم عقد نقاش مواضيعي يهدف إلى إيجاد فهم أفضل للطريقة التي يمكن بها إدراج سيادة القانون في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقال إنه يأمل في أن يتم الاعتراف بأن تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي يعد أمراً أساسياً بالنسبة للنمو المستمر والشامل، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٤ - وبينما تتحرك اللجنة نحو المراحل النهائية لعملها أثناء الدورة الحالية، فإنه يشجع الأعضاء على مواصلة العمل بروح بناءة وتعاونية، وتركيز أكيد على بناء التوافق. وحث اللجنة أيضاً على مواصلة الالتزام بالوقت والموارد المخصصة لها، وهو أمر حاسم لتحقيق النجاح الشامل للدورة. وقال إنه على استعداد هو وزملاءه لدعم اللجنة في التوصل إلى ختام ناجح لعملها.

٥ - الرئيس: قال، بعد توجيه الشكر إلى الرئيس على بيانه، إن اللجنة ستضع نصب عينها بالتأكيد الشواغل التي آثارها، خاصة فيما يتعلق بسيادة القانون.

١ - السيد آش (أنتيغوا وبربودا)، رئيس الجمعية العامة، قال إن اللجنة السادسة قدمت إسهاماً رائعاً لدور الأمم المتحدة الرئيسي لتطوير وتعزيز القانون الدولي. فعن طريق تيسير الحوار بشأن المسائل القانونية الدولية الناشئة ومواصلة تدوين القانون الدولي، استطاعت اللجنة بعملها أن تضع المنظمة أقرب ما تكون من الهدف الذي صاغه مؤسسها في دياجاجة الميثاق. فقد سعت اللجنة، على وجه التحديد، وضمن إطار معياري، إلى ضمان أنه يمكن الحفاظ على العدل والاحترام للالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي. ورحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال دورتها الحالية بشأن مسائل تتعلق بتعزيز العدالة والقانون الدولي، وأثنى أيضاً على إنجازات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي (اللجنة).

٢ - غير أن هناك عملاً يلزم القيام به. فالانتهاء من مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي يعد أحد الأولويات العالية بالنسبة للأمم المتحدة. وبينما أعرب عن تقديره للدول الأعضاء على إدانتها الصريحة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ودعمها المستمر لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، فإنه يشجعها على السعي بنشاط، قبل الدورة القادمة وأثناءها على حد سواء، لمعالجة المسائل المعلقة من أجل السير قدماً نحو الانتهاء من وضع اتفاقية شاملة، وبذلك تكفل إطاراً قانونياً قوياً لمحاربة آفة الإرهاب.

٣ - وأضاف أن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، والمعقد خلال الدورة السابقة للجمعية العامة كان اجتماعاً تاريخياً، وأن الإعلان الذي اعتمد بتوافق الآراء كان بمثابة أحد المعالم البارزة بالنسبة للأمم المتحدة. فقد أكد الدور الأساسي

التي لم تحدد في مشروع المادة الدعم المالي، والمساعدة التكنولوجية في مجالات من قبيل التصوير الساتلي، والتدريب، وتقاسم المعلومات، وعمليات المحاكاة المشتركة، والتخطيط. وبينما تناول مشروع المادة ٥ مكرراً التعاون للإغاثة في حالات الكوارث أو مرحلة ما بعد الكارثة، إلا أن مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) أشار إلى أن نطاق تطبيق واجب التعاون من حيث الزمان، والمشار إليه بعبارة عامة في مشروع المادة ٥، يشمل أيضاً مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. وقد اعتمدت المادة ٥ مكرراً ثانياً بصورة مؤكدة على أساس أن اعتمادها لا يمس موقعها النهائي ضمن مجموعة مشاريع المواد، بما في ذلك، على وجه الخصوص، إمكانية إدراجها إلى جانب مشروع المادة ٥ مكرراً في مشروع منقح جديد للمادة ٥.

٨ - وأقر مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة) باهتمام المجتمع الدولي بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، والذي يُعتبر مكملاً للدور الرئيسي للدولة المتأثرة على النحو المحدد في مشروع المادة ٩ (دور الدولة المتأثرة). وأوضح التعليق أن مشروع المادة ١٢ يتعلق بعرض المساعدة فقط، وليس بتقديمها الفعلي، وأن مثل هذه العروض لا يمكن أن تكون تمييزية في طبيعتها، أو رهناً بشروط غير مقبولة لدى الدولة المتأثرة. وعلاوة على ذلك، فإن عروض المساعدة التي تتسق مع مشاريع المواد لا يمكن اعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة. وكان هناك تمييز بين عروض المساعدة التي تقدمها الدول، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، وبين تلك التي تقدمها منظمات غير حكومية، والتي كانت موضوع الجملة الثانية في مشروع المادة. واعتُبر أن المجموعة الأولى ليست مطالبة فحسب بتقديم عروض المساعدة، وإنما يلزم تشجيعها. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فقد اعتمدت اللجنة صيغة أكدت على الفرق من حيث الطبيعة والوضع القانوني،

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون والخامسة والستون (تابع) (A/66/10 و A/66/10/Add.1 و A/68/10)

٦ - السيد نيهاموس (رئيس لجنة القانون الدولي)، قال في معرض تقديمه للفصول من السادس إلى الحادي عشر والمرفق ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستون (A/68/10)، إن العمل بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث قد سار على مرحلتين. أولاً، اعتمدت اللجنة مشاريع المواد ٥ مكرراً و ١٢ إلى ١٥، التي بحثتها في دورتها الرابعة والستين. ثم بحثت التقرير السادس للمقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/662)، والذي تناول جوانب المنع في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، والمنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي والتعاون الدولي بشأن المنع، وتناول مشروعى المادتين المقترحتين ٥ مكرراً ثانياً (التعاون للحد من مخاطر الكوارث)، و ١٦ (واجب المنع). واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشاريع هذه المواد على أساس النصوص المنقحة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

٧ - واستُمد مشروع المادة ٥ مكرراً (أشكال التعاون) من مشروع المادة ١٧ (حالات الطوارئ) ضمن مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومحاوله توضيح الأشكال المختلفة التي قد يأخذها التعاون بين الدول المتأثرة، والدول المساعدة، والجهات المساعدة الأخرى في سياق حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وبينما يسلط التقرير الضوء على أشكال معينة من التعاون، لم يكن الغرض من القائمة أن تكون حصرية، وإنما توضيحية للمجالات الرئيسية التي قد يكون فيها التعاون ملائماً. وقد وُضعت المساعدة الإنسانية عن قصد بين أشكال التعاون المذكورة، نظراً لأن اللجنة رأت أنها لا تقل أهمية في سياق الإغاثة في حالات الكوارث. وكان من بين الأشكال الأخرى للتعاون

وتقدم قائمة إرشادية لهذه التدابير. وقد أدرج هذا المشروع ضمن مشاريع المواد اعترافاً بالأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الجهود الحالية للحد من مخاطر الكوارث.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العربي وإثباته، كان معروضاً أمام اللجنة أول تقرير للمقرر الخاص (A/CN.4/663) ومذكرة من الأمانة عن الموضوع (A/CN.4/659). وقد قررت اللجنة تغيير اسم الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العربي"، وهو ما يشير بصورة أوضح إلى التركيز المقترح لعمل اللجنة، أي طريقة تحديد قواعد القانون الدولي العربي. ويعزى هذا القرار بدرجة كبيرة إلى الغموض الذي نشأ حول نطاق الموضوع بسبب استخدام كلمة "نشأة" في العنوان. ومع هذا، فقد كان مفهوماً أن العمل في هذا الموضوع سيشمل فحص متطلبات نشأة قواعد القانون الدولي العربي والإثبات المادي لهذه القواعد.

١٢ - ويهدف التقرير الأول للمقرر الخاص، وهو تقرير تمهيدي بطبيعته، إلى وضع أساس للعمل في المستقبل والمناقشات بشأن الموضوع، كما يتضمن النهج الذي اقترحه المقرر الخاص بعبارات عامة. ويقدم التقرير، ضمن ما يقدم، لحة عامة مختصرة عن العمل السابق المتصل بالموضوع، والنطاق المقترح للموضوع ونتيجته، وعلاقة القانون الدولي العربي بمصادر القانون الدولي الأخرى، والطائفة المحتملة من المواد المراد أن تتشاور اللجنة بشأنها في عملها. وينتهي التقرير باقتراح برنامج عمل للمستقبل. وأدرج المقرر الخاص مشروع استنتاجين في تقريره، ولكنه رأى أن من السابق لأوانه بحثهما وإحالتهما إلى لجنة الصياغة، وهو رأي وافق عليه أعضاء اللجنة.

١٣ - وفي النقاش الذي أجرته اللجنة حول التقرير، كان الرأي العام فيما يتعلق بالنطاق والمنهجية هو أنه ينبغي أن يكون عمل اللجنة عملياً بطبيعته من الناحية الأساسية، مع

وهي الطبيعة القائمة بين موقفها وموقف الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

٩ - وأكد مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) حق الدول المتأثرة في وضع شروط لتقديم المساعدة، وفقاً لمشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والقانون الوطني للدولة المتأثرة. وأشارت أيضاً إلى أن مثل هذه الشروط تقرر مراعاة الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة، ونوع المساعدة، وطالبت الدولة المتأثرة، عند صياغة الشروط، أن تشير إلى نطاق ونوع المساعدة المطلوبة. ويهدف مشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية) إلى ضمان توافم القانون الوطني مع قبول المساعدة بشكل فوري وفعال. وتقدم الفقرة ١ أمثلة على مجالات المساعدة التي ينبغي أن تمكن القانون الوطني من اتخاذ تدابير مناسبة. وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى موظفي الإغاثة، بينما تتناول الفقرة الفرعية (ب) البضائع والمعدات، التي تشمل جميع الإمدادات، والأدوات، والآلات، والمواد الغذائية، والأدوية، والأشياء الأخرى الضرورية لعمليات الإغاثة. وتطالب الفقرة ٢ بجعل كافة التشريعات واللوائح مناسبة بما يسمح بدخول مقدمي المساعدة، والغرض من ذلك هو تيسير الرجوع إلى مثل هذه القوانين دون أن يفرض على الدولة المتأثرة عبء تقديم مثل هذه المعلومات بصورة منفصلة لجميع مقدمي المساعدة.

١٠ - وينص مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية) على أنه يجب على الدولة المتأثرة، والدولة المقدمة للمساعدة، والجهات المقدمة للمساعدة، حسب مقتضى الحال، أن تتشاور فيما بينها بشأن إنهاء المساعدة الخارجية وآليات إنهائها. وتبين الجملة الثانية مطالبة الأطراف الراغبة في إنهاء المساعدة بضرورة توجيه الإخطار المناسب. ويضع مشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث) التزاماً أساسياً للحد من مخاطر الكوارث عن طريق اتخاذ تدابير معينة،

والمحاكم الإقليمية ودون الإقليمية. ورئي بشكل عام أن دور ممارسة المنظمات الدولية والإقليمية يستحق الدراسة أيضاً.

١٦ - وفيما يتعلق بالنتيجة المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع، كان هناك تأييد عريض لوضع مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات التي ستكون مادة للاستخدام العملي من جانب المحامين والقضاة، وخاصة أولئك الذين لا يعتبرون خبراء في القانون الدولي. وأعرب عدة أعضاء أيضاً عن تأييدهم لوضع مسرد للمصطلحات بجميع اللغات من أجل التوصل إلى فهم عام، واستخدامه على نطاق واسع، بينما رأى آخرون أنه ليس من المستصوب وضع معجم جامد. وكان هناك أيضاً تأييد عام لخطة العمل لفترة الخمس سنوات التي اقترحتها المقرر الخاص، مع أن عدة أعضاء أشاروا إلى أن الخطة قد لا تكون قابلة للتنفيذ نظراً للصعوبات التي ينطوي عليها الموضوع. وكان هناك تأييد عام لدعوة الدول من جديد إلى تقديم معلومات عن نهجها الخاصة بتحديد القانون الدولي العرفي، ولذلك طلبت اللجنة من الدول في الفصل الثالث من تقريرها تقديم معلومات عن ممارستها المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي، وأنواع الإثبات الملائمة لوضع مثل هذا القانون في حالة بعينها، على نحو ما ورد في: (أ) البيانات الرسمية أمام الهيئات التشريعية والمحاكم والمنظمات الدولية، (ب) والأحكام الذي أصدرتها المحاكم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، كان معروضاً أمام اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص A/CN.4/664 الذي يتوخى أن يحدد بوجه عام المسائل القانونية الرئيسية التي تنشأ في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات، من خلال النظر في النهج الفقهية لدى تناول الموضوع، وإجراء استعراض سريع لممارسات الدول. وكان معروضاً أمام اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة (A/CN.4/658) التي تتعقب التاريخ التفاوضي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا

التركيز على تعريف قواعد القانون الدولي العرفي. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي أن يهدف عمل اللجنة إلى تقديم نهج مشترك وموحد لتعريف هذه القواعد عن طريق بحث نشأة القانون الدولي العرفي - أي العناصر التي أدت إلى وجود قاعدة للقانون الدولي العرفي - والمعايير المطلوبة لإثبات وجودها. وكان هناك تأييد عام لاقتراح المقرر الخاص ببحث العنصرين التأسيسيين للقانون الدولي العرفي المقبولين على نطاق واسع وهما: ممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها، على الرغم من أنه كان هناك اعتراف بأنهما قد يتداخلان أحياناً بصورة وثيقة، وأن الوزن النسبي الذي يعطي لكل عنصر قد يتغير مع السياق.

١٤ - غير أن عدة أعضاء أعربوا عن رأي مؤداه أنه ينبغي عدم الأخذ بنهج على نطاق المنظومة أو نهج موحد لتعريف القانون الدولي العرفي، نظراً لأن النهج قد يتغير حسب المجال الموضوعي للقانون الدولي المعني. وقد أعرب بعض الأعضاء أيضاً عن شكوكهم في أن تكون المسائل النظرية بشكل عام، والمتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي ضرورية أو لها صلة بعمل اللجنة في هذا الموضوع. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي للجنة أن تدرس العلاقة من القانون الدولي العرفي ومصادر القانون الدولي الأخرى، ولكن ينبغي ألا تُجري دراسة للأحكام الآمرة نظراً لأن لها خصائصها المميزة من حيث النشأة والإثبات.

١٥ - وفيما يتعلق بطائفة المواد المراد التشاور بشأنها، كان هناك تأييد عريض لإجراء فحص دقيق لممارسة الدول، بما في ذلك مواد عن ممارسة دول من جميع أقاليم العالم. واقترح عدة أعضاء على اللجنة أن تجري بحثاً لأحكام المحاكم الوطنية وبيانات المسؤولين الوطنيين، وكذلك سلوك الدول. وكان هناك أيضاً تأييد عام للاقتراح الخاص ببحث الولاية القضائية للمحاكم الدولية، وخاصة محكمة العدل الدولية،

القانون الدولي العربي. وتتضمن الفقرة ١٢٣ من تقرير اللجنة عدة مقترحات لبحثها في المستقبل.

٢٠ - وقد كشف النقاش عن اختلافات في الآراء فيما يتعلق بالغرض من التطبيق المؤقت للمعاهدات، وبالتالي طبيعة مهمة اللجنة. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس من المناسب للجنة، كمسألة قانونية، أن تحاول الترويج للتطبيق المؤقت للمعاهدات، وذكرت أمثلة لحالات أدى فيها التطبيق المؤقت إلى عدم تشجيع التصديق على المعاهدة. ولكن رأى بعض الأعضاء أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تشجع أو لا تشجع اللجوء إلى التطبيق المؤقت - الذي اعتبر في جوهره مسألة سياسية تخص الدول - وأن واضعي المادة ٢٥ لم يروا أنها وسيلة لزعزعة المعاهدات، بل طريقة عملية لضمان اليقين القانوني. وأثير شاغل آخر وهو أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن يكون بمثابة التفاضل في الإجراءات الداخلية القائمة، بما يشمل الشروط الدستورية، لمشاركة دولة ما في المعاهدات. ولم يؤيد جميع الأعضاء هذا الرأي؛ وأشار إلى أن من حق الدول أن تضع قواعد في إطار نظمها القانونية الداخلية، وأنه يتعين على اللجنة أن تبدأ من الافتراض بأن الدول ستأخذ بالتطبيق المؤقت للمعاهدات بما يتفق مع قوانينها الداخلية. وبناءً على ذلك، فإنه سيتعين على اللجنة أن تبحث ببساطة مدى مطابقة القانون الدولي المعاصر بأن يضع في اعتباره القيود المفروضة في القوانين الداخلية، دون أن تنظر في هذه القيود بحد ذاتها.

٢١ - وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل، أعرب المقرر الخاص عن رأي أولي بأنه من الأفضل للموضوع وضع مبادئ توجيهية أو أحكام نموذجية تسترشد بها الحكومات. ورأى أعضاء اللجنة بشكل عام أنه من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن النتيجة النهائية للموضوع، بينما طرحت بعض المقترحات، من بينها صياغة استنتاجات مع تعليقات، أو وضع

لقانون المعاهدات، وتتضمن تحليلاً مختصراً لبعض المسائل الموضوعية التي أثّرت أثناء بحثها.

١٨ - وأشار المقرر الخاص عند تقديم تقريره إلى تفضيل عدم بحث مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، على النحو المتوخى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية. وأجرت اللجنة تبادلاً أولاً لوجهات النظر بشأن مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، والذي أشار المقرر الخاص خلاله إلى أن أموراً كثيرة تتوقف على مضمون القاعدة الموضوعية للقانون الدولي التي تطبق بصفة مؤقتة، كما أشار إلى أن المقرر الخاصين المعنيين بقانون المعاهدات، فيتز موريس ووالدوك، رأيا أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما ينشئ نفس الالتزامات التي ستنشأ عند بدء نفاذها. وكان من رأي العديد من الأعضاء أنه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، فإن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يعني أن الأطراف المعنية ملتزمة بالحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة بنفس الطريقة في حالة بدء نفاذها.

١٩ - وفيما يتعلق بالمسائل المراد بحثها في التقارير القادمة، سلط المقرر الخاص الضوء على الملامح الرئيسية للنظام القانوني المتبع بالنسبة للتطبيق المؤقت للمعاهدات، أي أن يتم النص على ذلك صراحة في المعاهدة أو النص عليه في اتفاق منفصل بين الأطراف؛ ويمكن أن تشير الدول صراحة أو ضمناً إلى اعترافها بتطبيق معاهدة ما بصفة مؤقتة؛ وأن إنهاء التطبيق المؤقت يمكن أن يتم من جانب واحد أو عن طريق اتفاق بين الأطراف. وطلب من المقرر الخاص أن يتحقق مما إذا كانت القواعد الواردة في المادة ٢٥ واجبة التطبيق باعتبارها قواعد للقانون الدولي العربي أو غير ذلك، في الحالات التي لا تنطبق فيها اتفاقية فيينا، وأن ينظر في مدى إمكانية مساهمة التطبيق المؤقت لمعاهدة ما في نشأة قواعد

قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، بما في ذلك الالتزامات الوثيقة الصلة بالنزاع المسلح المحتمل في المرحلة الأولى؛ وفي المرحلة الثانية، تحليل قوانين الحرب القائمة ذات الصلة؛ وفي المرحلة الثالثة، الالتزامات المتعلقة بإصلاح الأضرار، والإعمار، والمسؤولية، والالتزام، والتعويض. واقترحت المقررة الخاصة أيضاً جدولاً زمنياً من ثلاث سنوات، مع تقارير تركز بصورة متتالية على المراحل المقرر عرضها على اللجنة في بحثها في كل عام. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها ترى أن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة يعد أنسب من وضع مشروع اتفاقية.

٢٤ - وللمساعدة على بحث العمل في الموضوع في المستقبل، كما جاء في الفصل الثالث، ستقدر اللجنة الحصول على معلومات من الدول تحدد ما إذا كان القانون البيئي الدولي أو الوطني يفسر، في ممارستها، على أنه يسري عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وستكون اللجنة ممتنة للغاية لو تلقت أمثلة تتعلق بما يلي: (أ) المعاهدات، ولا سيما المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛ (ب) والتشريعات الوطنية الوثيقة الصلة بالموضوع، في إطار التشريعات المنفذة للمعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛ (ج) والسوابق القضائية التي طُبّق فيها القانون البيئي الدولي أو الوطني على نزاعات ناشئة عن حالات نزاع السلاح.

٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *aut dedere aut judicare*، تناولت اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين هذا الموضوع بصورة أساسية في سياق فريق عامل بهدف تقييم تقدم اللجنة وعملها حتى الآن بصورة أساسية عن هذا الموضوع، وبخاصة في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقد الفريق العامل سبعة

دليل عملي للدول لدى تفاوضها على شروط جديدة بشأن التطبيق المؤقت، أو لدى تفسيرها أو تطبيقها للشروط القائمة.

٢٢ - وبالنسبة للتقارير المقبلة، أعرب المقرر الخاص عن اعتزامه بحث العلاقة بين المادة ٢٥ والأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الرضا؛ ووضع التحفظات؛ والآثار على الدول الثالثة؛ وانطباق قواعد التفسير، وتطبيق المعاهدات وإنفاؤها؛ وكذلك بطلان المعاهدات؛ والعنصر الزمني للتطبيق المؤقت. ومن المخطط أيضاً تحليل الأثر القانوني للتطبيق المؤقت في سياق قواعد المعاهدات المنشئة لحقوق الأفراد. ولمساعدة اللجنة على مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع، طُلب من الدول تقديم معلومات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عن ممارستها المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، مع أمثلة تتعلق تحديداً بما يلي: (أ) قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، (ب) وإنهاء هذا التطبيق المؤقت، (ج) والآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

٢٣ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قدم المقرر الخاص أمثلة من ورقات العمل الإعلامية بغية البدء بحوار غير رسمي مع أعضاء اللجنة حول عدد من المسائل التي يمكن أن تكون لها صلة بالعمل في الموضوع. وأجري تبادل أولي لوجهات النظر في إطار المشاورات غير الرسمية، أتاح الفرصة للأعضاء للتفكير والتعليق على سبل المضي قدماً. وقد ركزت هذه المشاورات أساساً على النطاق والمنهجية، والجدول الزمني والنتيجة المحتملة لعمل اللجنة، وكذلك على عدد من المسائل الموضوعية المتعلقة بالموضوع. وفيما يتعلق بالنطاق والمنهجية، اقترحت المقررة الخاصة تناول الموضوع بصورة كلية، بدلاً من بحث كل نظام قانوني ذي صلة بصورة فردية باعتباره فئة قائمة بذاتها، ولكن في مراحل زمنية، على أساس أنه قد لا يكون هناك تقسيم واضح بين المراحل المختلفة. وبناءً على ذلك، فإنه ستتم دراسة التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة في المراحل

الصكوك التي وضعت على غرار "صيغة لاهاي". ولهذا، يعرض التقرير، مستعيناً بصورة أساسية بالمسائل المتصلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)، مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتي قد تكون مفيدة للدول في تقييم نوع الالتزامات التي قد تتحملها عندما تصبح أطرافاً في نظم معاهدات معينة تتضمن هذا الالتزام. وتعلق هذه الاعتبارات بتجريم الجرائم ذات الصلة على المستوى الوطني وما يصاحبها من عواقب تأخير في إنفاذ التشريع الضروري، وإنشاء الولاية القضائية، والالتزام بالتحقيق، والالتزام بالمحاكمة، والالتزام بالتسليم، وعواقب عدم الامتثال.

٢٧ - وكان هناك تقدم في العمل بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية. ففي دورة هذا العام أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بهذا الموضوع، والذي عقد أربعة اجتماعات. وكان معروضاً أمام الفريق الدراسي ورقة عمل معنونة "معاهدة الاستثمار الثنائية في المحاكم المختلطة: الطبيعة القانونية لتسويات منازعات الاستثمار" أعدها السيد ش. موراسي، وورقة عمل معنونة "استعراض صيغ الدولة الأولى بالرعاية والاجتهادات القضائية المتصلة بقضية Maffezini" أعدها السيد م. ص. الحمود. وواصلت اللجنة أيضاً بحث الممارسات والاجتهادات القضائية المعاصرة ذات الصلة بتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، بما في ذلك القرارات والآراء المخالفة والمستقلة الحديثة. وقد وجّه اهتمام خاص إلى تحليل لقضيتين: *Daimler Financial Services AG v. Argentine Republic*، التي أرسلت إلى الأطراف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، وقضية *Kılıç İnşaat İthalat İhracat Sanayi ve Ticaret Anonim Şirketi v. Turkmenistan*، التي أرسلت إلى الأطراف في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومع أن الفريق الدراسي كان على علم بقرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن

اجتماعات، ويلخص تقريره، الذي يظهر في المرفق ألف لتقرير اللجنة، جوانب معينة من عمل اللجنة بشأن الموضوع، ويسلط الضوء عليها. ويضع التقرير هذا الموضوع ضمن الإطار الأوسع للجهود المبذولة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب مع احترام سيادة القانون. ويشير أيضاً إلى أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في عمل اللجنة، ويلخص العمل الذي أُنجز حتى الآن، ويقدم مقترحات قد تكون مفيدة للدول الأطراف في الاتفاقيات التي تتضمن هذا الالتزام. ويتناول التقرير المسائل المتصلة بالموضوع على ضوء الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة استقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تظطلع به اللجنة بشأن موضوع 'الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'" (A/CN.4/630)، والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولي في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. ورأى الفريق العامل أنه ليست هناك ضرورة للخوض أكثر من ذلك في مسألة القانون الدولي العربي.

٢٦ - ويقدم التقرير مجموعة من الأحكام المحتوية على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الصكوك المتعددة الأطراف، واضعاً في الاعتبار الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة، والرأي المستقل الذي أصدره القاضي يوسف في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). ونظراً للتنوع في صياغة، ومضمون، ونطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، أبدت شكوك في جدوى محاولة المواءمة بين أحكام المعاهدات المختلفة التي تحتوي على هذا الالتزام، نظراً لأن كل معاهدة ربما تم التفاوض بشأنها في سياق نظام معين للمعاهدات. ومن ثم فإنه ينبغي تحليل نطاق الالتزام في إطار نظم المعاهدات ذات الصلة بتناول كل حالة على حدة. غير أن هناك بعض الاتجاهات العامة والسّمات المشتركة في الصكوك الأحدث المحتوية على الالتزام، وخاصة تلك

التي اتبعت في تفسيرها. وقد يتناول أيضاً بصورة أوسع مسألة تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار فيما يتعلق بتسوية النزاعات، وتحليل العوامل المختلفة ذات الصلة، وتقديم مبادئ توجيهية وأمثلة للشروط النموذجية للتفاوض بشأن هذه الأحكام، حسب مقتضى الحال، استناداً إلى ممارسة الدول. وستظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمثابة نقطة بداية مفيدة.

٢٩ - ورئي أنه من المستصوب وضع مبادئ توجيهية وشروط نموذجية لإعداد التقرير النهائي، مع أنه أقر بمخاطر التوصل إلى نتيجة توجيهية بصورة مفرطة. وقد يتمثل أحد الاحتمالات في تسجيل الأمثلة الناشئة في الممارسة المتصلة بالمعاهدات وتوجيه اهتمام الدول إلى التفسير الذي أعطته مختلف قرارات التحكيم لأحكام متنوعة.

٣٠ - السيدة كوجو (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي)، تكلمت أيضاً بالنيابة عن البلدان المرشحة: الجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إنها ستسلط الضوء فقط على بضع نقاط تتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ ويمكن الحصول على مزيد من التفاصيل في بيان وفدها المكتوب. وأضافت أن اللجنة ركزت على مرحلة ما قبل الكارثة، وخاصة على منع الكارثة، والتخفيف من آثارها، والتأهب لها. فهذه المسائل ظلت لفترة طويلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريعات وإجراءات الاتحاد الأوروبي، ولهذا فإن لدى الاتحاد خبرة كبيرة يمكن تقاسمها. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتركيز على التعاون للحد من مخاطر الكوارث، ويرى أنه من الأهمية بمكان ألا تغيب عن الأنظار حقيقة أن الحماية بالنسبة للكوارث ينبغي أن تركز على السكان.

الاعتراض على الولاية القضائية لانتفاء الموافقة في قضية *Garanti Koza LLP v. Turkmenistan*، إلا أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لتحليل هذا القرار. وتتناول قضيتنا *Daimler و Kılıç* مسائل مماثلة لتلك التي أثيرت في قضية *Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain*، ولذلك فإنهما يلقيان مزيداً من الضوء على العوامل المختلفة التي وضعتها المحاكم في الاعتبار عند تفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية؛ وقد رُئي أن العناصر التي وضعت في الاعتبار في القضيتين لها علاقة محتملة بعمل الفريق الدراسي. وقد رُئي أن النهج التفسيري للأحكام المختلفة التي أصدرتها المحاكم فيما يتعلق بشروط الدولة الأولى بالرعاية وعلاقتها باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطوي على أهمية خاصة.

٢٨ - ولعله تجدر الإشارة إلى أن الهدف العام للفريق الدراسي هو السعي لتجنب تجزؤ القانون الدولي، وتأكيد أهمية زيادة الاتساق في نهج المتابعة في قرارات التحكيم في مجال الاستثمار، ولا سيما فيما يتعلق بأحكام الدولة الأولى بالرعاية. ويواصل الفريق الدراسي سعيه للمساهمة في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار، ويسعى إلى الخروج بنتيجة تكون لها فائدة عملية للعاملين في مجال الاستثمار ولجهات تقرير السياسات. وبينما ينصب تركيز الفريق الدراسي على مجال الاستثمار، إلا أنه من المعترف به أنه من الأنسب وضع المسائل قيد المناقشة ضمن إطار معياري أعرض. ولهذا، فإن التقرير النهائي سيقدم خلفية عامة للعمل ضمن الإطار الأعرض للقانون الدولي العام، وعلى ضوء التطورات اللاحقة منذ اعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية في عام ١٩٧٨. وسيسعى التقرير أيضاً إلى تناول المسائل المعاصرة المتعلقة بهذه الشروط، مع تحليل جوانب من قبيل العلاقة الحالية بالأحكام الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية، والعمل بمثل هذه الأحكام الذي أجزته هيئات أخرى، والنهج المختلفة

٣٣ - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات وتكلمت أيضاً بالنيابة عن البلدان المرشحة: الجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والاتساق: ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. فإمكانية التطبيق المؤقت للاتفاقات الدولية متوخاة في معاهداته التأسيسية، وقد عقد اتفاقات عديدة تنص على التطبيق المؤقت للاتفاق بكامله أو لجزء منه. فالتطبيق المؤقت مجال تعد فيه المرونة أمراً أساسياً نظراً للاختلافات في الظروف المؤسسية والقانونية لواقعي المعاهدات في مختلف أنحاء العالم. ولهذا، فمع أنه من السابق لأوانه مناقشة النتيجة المحتملة لعمل اللجنة، فإن وضع شروط نموذجية سيبدو ذا فائدة محدودة. ونظراً للحاجة إلى المرونة، فإنه ينبغي للجنة أن تهدف بدلاً من ذلك إلى إصدار مبادئ توجيهية يمكن أن تفيده صانعي القرار في عملية وضع المعاهدة.

٣٤ - وأضافت أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يثير الكثير من الأسئلة العملية والنظرية، ولهذا فإن إجراء دراسة متعمقة للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تنظم هذه المسألة، سيكون مفيداً وموضع تقدير. وتشمل المسائل الجديرة بالدراسة مدى خضوع الأحكام التي تنطوي على عناصر مؤسسية، مثل الأحكام المنشئة لهيئات مشتركة، للتطبيق المؤقت، أو ما إذا كانت هناك محددات في هذا الصدد؛ وما إذا كان التطبيق المؤقت ينبغي أن يمتد إلى أحكام اعتمدت في تنفيذ معاهدة طبقت من قبل من جانب أي من الدول الأطراف المنشئة بموجب المعاهدة؛ وما إذا كانت هناك محددات فيما يتعلق بمدة التطبيق المؤقت للمعاهدة ما؛ وما هي علاقة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بالأحكام الأخرى للاتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي، بما في ذلك المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية.

٣١ - ولهذا يرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً (التعاون على الحد من مخاطر الكوارث)، مع تركيزها على ضرورة التعاون في مرحلة ما قبل الكارثة. وينبغي أن يتضح من القراءة الكاملة لمشروع المواد ٥ و ٥ مكرراً، و ٥ مكرراً ثانياً أن التعاون يمتد من حيث الزمان، وليس فقط إلى مرحلة الاستجابة للكارثة، وإنما إلى مرحلتي ما قبل الكارثة وما بعد الكارثة. وبالإضافة إلى التدابير التي يُراد بها الحد من مخاطر الكوارث، ينبغي أن يوجه التعاون أيضاً في مرحلة ما قبل الكارثة إلى تحسين قدرة السكان والمجتمعات المتأثرة على التحمل. ولهذا يود الاتحاد الأوروبي أن يقترح أنه تماشياً مع إطار عمل يوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، ينبغي إضافة عبارة "وبناء القدرة على مواجهتها" في نهاية مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً. وعلاوة على ذلك، بينما أشار التعليق على مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً إلى التدابير المتوخاة في مشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث)، وقد يكون من المستصوب إدراج هذه الإشارة في مشروع المادة ذاتها.

٣٢ - وأضافت أن الإشارة إلى نظم الإنذار المبكر في مشروع المادة ١٦ تعد موضع ترحيب بشكل خاص. غير أن مشروع المادة سيستفيد من إضافة كلمة "منهجية" بالنسبة للتدابير المراد اتخاذها؛ فالتدابير المنهجية تُعد أساسية لضمان إجراء تخفيض مجدٍ في مخاطر الكوارث. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الصياغة المتعلقة بواجب المنع أكثر تركيزاً على السكان. ينبغي أن تشمل تقديرات المخاطر تحديد السكان أو المجتمعات المعرضة للخطر، والبنية التحتية اللازمة لرفاههم، وينبغي إدراج لغة خاصة بهذا المعنى في مشروع المادة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إدراج إشارة إلى منظمات التكامل الإقليمي في مشروع المواد أو في التعليقات.

٣٨ - ويلاحظ الاتحاد أيضاً مع الارتياح أن المقرر الخاص يعتزم بحث ممارسة محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وغالباً ما تنطوي الاجتهادات القضائية للمحكمة على قضايا دولية، من بينها جوانب تتعلق بالقانون الدولي العرفي. والاتحاد الأوروبي على استعداد للمساهمة في العمل بشأن هذا الموضوع عن طريق استعراض ممارسات المحكمة ذات الصلة.

٣٩ - السيدة فالينتو (فنلندا)، تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج، والسويد)، وبعد أن أشارت إلى أن بيانها سيتاح بالكامل على البوابة الموفرة للورق، قالت إن اللجنة أحرزت تقدماً طيباً في موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تعلق أهمية كبيرة على الحد من المخاطر كوسيلة لمنع الكوارث، والتخفيف من آثارها، والاستعداد لها، وتشارك رأي اللجنة بأنه يقع على عاتق كل دولة التزام بالحد من مخاطر الكوارث عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة. ويستند هذا الواجب إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي، بما في ذلك مبدأ بذل العناية الواجبة، والمنصوص عليه بوضوح في القانون الدولي، وينعكس في السوابق القضائية للمحاكم الدولية.

٤٠ - وفي مشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث)، فإن الإشارة إلى "كل دولة" تؤكد التزام كل دولة بالعمل على أساس فردي، بينما تشير كلمة "shall" في الحقيقة إلى وجود التزام قانوني باتخاذ تدابير. ومن الملائم تسليط الضوء على أهمية التشريع الوطني في مشروع المادة، ولكن التشريع ليس كافياً. فهناك أيضاً حاجة إلى تدابير عملية فعالة للحد من مخاطر وعواقب الكارثة. ففي مرحلتها الكارثة وما بعد الكارثة، يقع على الدولة المتأثرة واجب أساسي بضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة الخاصة

٣٥ - وانتقلت إلى موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، وتكلمت أيضاً بالنيابة عن البلدان المرشحة: الجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، فقالت إن أحد أسباب إلقاء نظرة متأنية إلى القانون الدولي العرفي يتمثل في أهمية التبادل بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالنهج الذي أقره المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق العمل في الموضوع. وبينما يجذب الاتحاد بشكل عام صياغة استنتاجات مع ما يصاحبها من تعليقات، إلا أن مواصلة النظر في النتيجة النهائية ينبغي إرجاؤها حتى يكون العمل قد وصل إلى مرحلة أكثر تقدماً.

٣٦ - وأضافت أن جدوى وجود أداة عملية لتقديم التوجيه في تحديد إثبات القانون الدولي العرفي تعد واضحة. وعند استحداث مثل هذه الأداة، والتي قد تأخذ في الواقع شكل استنتاجات مع تعليقات، فإنه سيكون من المهم تجنب المحددات غير الضرورية لمصادر الإثبات المحتملة. وينبغي أن يكون الهدف هو تحديد جميع أشكال الإثبات، وربما تقديم توجيه بشأن المنهجية أيضاً.

٣٧ - ويلاحظ الاتحاد الأوروبي مع التقدير أن المقرر الخاص اقترح بحث دور الجهات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية. ويعمل الاتحاد في المجال الدولي على أساس الاختصاصات التي أسندتها إليه معاهدات تأسيسه. فالاتحاد طرف متعاقد في عدد كبير من الاتفاقات الدولية، بجانب دول أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن لديه اختصاصات حصرية في عدة مجالات يشملها القانون الدولي. وهذه السمات الخاصة تسند إليه دوراً خاصاً في نشأة القانون الدولي العرفي، الذي يمكن أن يسهم فيه بصورة مباشرة من خلال إجراءاته وممارساته.

٤٣ - وأضافت أن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات يخضع لدراسة جيدة لبحثه من جانب اللجنة. وتشمل المسائل المراد معالجتها فيما يتعلق بالموضوع الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وطبيعته من حيث القانون الدولي العرفي، وعلاقة المادة ٢٥ بالأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي حين يعد التطبيق المؤقت ضرورياً في أغلب الأحيان حتى يتسنى التنفيذ السريع لمعاهدات وضعت حديثاً، فلا ينبغي للجنة أن تشجعه أو لا تشجعه، فالأمر متروك للدول لكي تقرر ما إذا كان التطبيق المؤقت مناسباً، ومتى. ومثل هذا القرار دستوري في جوهره، ومسألة تتعلق بالسياسة. غير أنه يمكن للجنة أن تحدد نقاط الضعف والقوة في النماذج المختلفة للتطبيق المؤقت، بما في ذلك التطبيق المؤقت الجزئي.

٤٤ - وأضافت أن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة يعد أحد الالتزامات المنطقية لعمل اللجنة الأخير بشأن المواضيع الوثيقة الصلة بآثار التراعات المسلحة على المعاهدات وتجزؤ القانون الدولي. ولهذا فإن نقطة البداية الطبيعية للعمل ستمثل في أن وجود نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق تطبيق المعاهدات بحكم الواقع. فآثار الحرب على البيئة الطبيعية يمكن أن تكون شديدة ولها تأثير دائم. إذ أن القوة الفعلية المستخدمة في حالة القتال قد لا تؤدي فقط إلى التدمير المادي للبيئات الطبيعية الضعيفة والقضاء على الحياة البرية، بل إن الأنشطة العسكرية المرتبطة بذلك، بما في ذلك عمليات النقل الواسعة النطاق، يمكن أن تؤدي أيضاً إلى التلوث، وتدمير الحياة النباتية، واضطراب تدفقات المياه، لتحدث خللاً في النظم الإيكولوجية. وقد يؤدي استخدام أنواع معينة من الأسلحة أيضاً إلى تلوث مساحات واسعة. وقد يكون للآثار الضارة الناتجة على البيئة تأثير خطير على السكان المدنيين الذين يعيشون في المناطق المتأثرة، وهذا التأثير قد يظل ملموساً لمدة عقود بعد انتهاء النزاع. ولهذا

بالكارثة. وفي مرحلة ما قبل الكارثة، تقع على كل دولة أيضاً مسؤولية الحد من مخاطر الكارثة. ومع هذا، هناك أيضاً واجب التعاون في مرحلة ما قبل الكارثة، كما ينعكس في مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً.

٤١ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، تتفق بلدان الشمال الأوروبي مع المقرر الخاص المعني بالموضوع على أنه ينبغي أن يكون الهدف هو تقديم توجيه بشأن كيفية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها تؤيد فكرة صياغة استنتاجات أو مبادئ توجيهية مع تعليقات. وسيكون من المهم عند وضع الاستنتاجات أو التعليقات ألا تقتصر دون داع على المصادر أو النهج، بل تعرف أكبر عدد ممكن من الأشكال والإثباتات، وتقدم في نهاية المطاف توجيهاً عملياً بشأن المنهجية. وينبغي أن يكون للاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية تركيز عملي وتشغيلي؛ وينبغي ألا تسعى اللجنة إلى توضيح مسائل نظرية أو محاولة إعادة تعريف فكرة القانون الدولي العرفي.

٤٢ - وأضافت أن اعتراف المقرر الخاص بدراسة التفاعل بين العمل المتعدد الأطراف وظهور قواعد جديدة للقانون الدولي العرفي يلقي الترحيب. فالمعاهدات يمكن أن تكون انعكاساً لقواعد موجودة من قبل، وتولد قواعد جديدة، وتكون بمثابة إثبات لوجودها أو بلورة القواعد الناشئة. غير أن بلدان الشمال الأوروبي تود أن تحذر من النظر فقط إلى العمل المتعدد الأطراف على شكل معاهدات ملزمة قانوناً بدء نفاذها. فممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة التي قد تتمكن بمرور الوقت من تشكيل قواعد للقانون الدولي العرفي قد تجد تعبيراً من خلال وسائل أخرى في السياق المتعدد الأطراف. وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي اقتراح المقرر الخاص بالتركيز في تقريره القادم على عنصرين من عناصر القانون الدولي العرفي وبحث آثار المعاهدات على القانون الدولي العرفي وعلى دور المنظمات الدولية.

٤٧ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية)، بعد أن أشار إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده يقدر عمل اللجنة المستمر بشأن مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة)، وخاصة التأكيد الذي ورد في التعليق بأن عرض المساعدة طوعي أساساً، ولا ينبغي أن يفسر على أنه إقرار بوجود واجب قانوني يفرض تقديم المساعدة، وأن العروض التي تقدم وفقاً لمشاريع المواد لا يمكن أن تكون تمييزية في طبيعتها، ولا يمكن أن تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة. غير أنه ينبغي إيلاء اعتبار إضافي للفرق بين الحقوق النسبية للجهات المساعدة. وينص مشروع المادة ١٢ على أنه يحق للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى عرض المساعدة، بينما يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تفعل ذلك. ويقول التعليق إنه استخدمت صياغة مختلفة لتأكيد أن الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية ليس من حقها فقط تقديم عروض المساعدة، بل ينبغي تشجيعها على القيام بذلك، في حين تُحدد للمنظمات غير الحكومية طبيعة مختلفة ووضع قانوني مختلف. ويقترح وفده إزالة هذه التفرقة. ففي حين أنه من الواضح أن المنظمات غير الحكومية تختلف في طبيعتها ووضعها القانوني، إلا أن هذه الحقيقة لا تؤثر في قدرتها على عرض المساعدة على الدولة المتأثرة وفقاً للقانون الساري؛ والواقع أنه ينبغي تشجيعها على القيام بذلك. وبناءً على ذلك، فإنه يمكن إعادة صياغة مشروع المادة لتنص على أن للدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية "الحق في عرض المساعدة على الدولة المتأثرة، وفقاً للقانون الدولي والقوانين المحلية السارية".

٤٨ - وبصورة أعم، لا يزال وفده مهتماً بالنهج العام تجاه الموضوع، والذي يبدو أنه يستند إلى الحقوق والالتزامات القانونية، وسيظل يؤكد وجهة نظره بأنه يمكن للجنة أن

ينبغي توجيه مزيد من الاهتمام إلى المسائل البيئية في حالات ما بعد النزاع.

٤٥ - غير أنه من المهم إدراك أن القواعد القانونية الحالية، وخاصة في مجالات القانون الإنساني الدولي، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضعت بالفعل التزامات قانونية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح. غير أن هذه الالتزامات قد تحتاج إلى مزيد من التطوير. ولتقرير ما إذا كان هذا هو الحال، فإنه يلزم توضيح عدة قضايا، وخاصة النطاق القانوني للالتزامات القائمة، وكيف ينبغي تفسيرها، والعلاقة بين مختلف الأطر القانونية السارية. وينبغي أن يتقرر أيضاً ما إذا كانت الصكوك القانونية في مجال القانون البيئي الدولي لا تزال سارية على حالات النزاع المسلح.

٤٦ - وهناك سؤال هام آخر وهو ما إذا كانت الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح هي في الأساس نتيجة عدم وضوح الالتزامات القانونية بحماية البيئة الطبيعية، أو عدم التنفيذ الفعال للالتزامات القائمة أو كليهما. وستكون لتقييم هذا السؤال أهمية كبيرة عند مناقشة كيفية تحسين حماية البيئة في حالة النزاعات المسلحة. فإذا تبين أن الالتزامات القائمة لا تنفذ على الوجه الصحيح، فسيلزم تقرير ما إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير لتحسين تنفيذها. فأثناء المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ٢٠١١، قدمت حكومات الدانمرك، وفنلندا، والنرويج، والسويد، وجمعيات الصليب الأحمر في هذه الدول تعهداً مشتركاً بإجراء دراسة تجريبية لهاتين المسألتين، اعتماداً على الخبرة المكتسبة من عدد مختار من النزاعات المسلحة الأخيرة. وسيشكل التقرير الناتج عن الدراسة الأساس لاجتماع خبراء دولي من أجل مناقشة المزيد من الخطوات التي يحتمل اتخاذها لتحسين حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

الجمركية، والضرائب، والتعريفات. فمثل هذه الخطوات يمكن أن تتصدى لعقبة رئيسية لا يمكن تجنبها، وتتعلق بالمساعدة الفعالة. كما أن إعفاء سلع ومعدات المساعدة الخارجية المتعلقة بالكوارث من التعريفات والجمارك يمكن أن يخفف التكاليف ويمنع تأخير السلع، ويود وفده أن يقترح إزالة أي لغة من التعليق يمكن أن تشجع الدول المتأثرة بدلاً من ذلك على تخفيف مثل هذه التعريفات والضرائب. وفيما يتعلق بالقائمة التوضيحية لتدابير تيسير تقديم المساعدة الخارجية بشكل فوري وفعال، ودون الإخلال بآراء وفده بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد المادة على أساس أنها تستند إلى الحقوق والالتزامات القانونية، فإنه يود أن يقترح إضافة تدابير إلى هذه القائمة تنص على سحب وخروج موظفي الإغاثة، والسلع، والمعدات بكفاءة وبطريقة مناسبة عند انتهاء المساعدة الخارجية. وقد يكون من الأرجح أن تقدم الدول والجهات المساعدة الأخرى هذه المساعدة إذا كانت واثقة من أن موظفيها، وسلعها، ومعداتها ستتمكن من الخروج دون عقبات لا داعي لها.

٥٠ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، قدم التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/663) استعراضاً هاماً للسلطة المعنية في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بقرارات المحاكم الدولية، والذي سيكون بمثابة أساس قيم للعمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل. ويتناول التقرير مجموعة متنوعة من الآراء والمسائل المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته؛ غير أنه يُرجى ألا يؤدي تنوع الآراء إلى حجب أهمية ممارسة الدول، والاعتقاد بالزامية الممارسة، وهما أمران حاسمان في نشأة القانون الدولي العرفي. ويجري حالياً استعراض ممارسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي وتطوره، بغية تقديم معلومات يمكن أن تفيد اللجنة. ويشاطر وفده رأي المقرر الخاص بأنه سيكون من الأفضل عدم تناول الأحكام الآمرة كجزء من الموضوع؛

تقدم إسهاماً أفضل عن طريق التركيز بدلاً من ذلك على تقديم توجيه عملي للبلدان فيما يتعلق بالإغاثة من الكوارث. فعلى سبيل المثال، مع أن الولايات المتحدة تقدر كثيراً التدابير الفردية والمتعددة الأطراف التي اتخذتها الدول للحد من مخاطر الكوارث، ونفذت مثل هذه التدابير على المستوى المحلي، إلا أنها لا توافق على ما جاء في مشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث)، وهو أن تلتزم كل دولة بموجب القانون الدولي بالحد من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. وأضاف أن المعلومات الضخمة التي جمعتها اللجنة، والتي تصف الجهود الدولية للحد من مخاطر الكوارث معلومات رائعة وقيمة، ولكن وفده يعتقد أنها توضح الممارسة العامة للدول من منطلق الإحساس بالالتزام القانوني. فالقوانين الوطنية تُعتمد لأسباب وطنية، والصكوك الدولية ذات الصلة ليست في العادة ملزمة قانوناً؛ ومن ثم، فإنه ليس هناك أساس لأن تُستخلص منها قواعد خاصة بالقانون الدولي العرفي. فإذا كان مشروع المادة ١٦ يعكس التطور التدريجي للقانون، فهذا ينبغي شرحه في التعليق. غير أن الأثر العملي لإنشاء قاعدة كهذه يصبح موضع شك، من حيث أنه سيكون على الدولة أن تقرر ما هي التدابير اللازمة والمناسبة للحد من المخاطر. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعادة صياغة عنوان مشروع المادة ليصبح "الحد من مخاطر الكوارث" لكي يتواءم مع مواد مماثلة، مثل مشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية)، ومشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية).

٤٩ - وأضاف أن وفده لديه شواغل مماثلة تتعلق بمشروع المادة ١٤، مع أنه يشيد بالتركيز على أهمية اتخاذ الدولة المتأثرة التدابير اللازمة، في إطار قانونها الوطني، لتيسير تقديم المساعدة الخارجية بشكل فوري وفعال فيما يتعلق بموظفي الإغاثة، والسلع، والمعدات، وخاصة فيما يتعلق بالشروط

٥٣ - وقال المقرر الخاص إن الهدف من عمله بشأن الموضوع هو التشجيع وتقديم حوافز لاستخدام التطبيق المؤقت، والذي يبدو أنه يعكس استنتاجه بأن التطبيق المؤقت نادراً ما يُستخدم، ولهذا فإن الدول لا تدرك إمكانياته. غير أنه، سواء كانت الدول تستخدم أو لا تستخدم التطبيق المؤقت، فإن هذا سيتوقف على الظروف الخاصة لاتفاق معين أو حالة معينة. ويعد تواتر استخدامه مسألة منفصلة وثانوية بالنسبة لتوضيح طبيعة التطبيق المؤقت، وكيفية استخدامه بوضوح وفاعلية. ومع أن تحقيق هذا الوضوح قد يؤدي في الواقع إلى استخدام أكثر تكراراً، إلا أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يركز على التطبيق المؤقت ذاته وليس على التوسع في استخدامه.

٥٤ - وقال إن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة ينطوي على أهمية كبيرة، نظراً للآثار الضارة التي يلحقها النزاع المسلح بالبيئة الطبيعية. وقد ظلت العسكرية الأمريكية لفترة طويلة تجعل من بين أولوياتها حماية البيئة، ليس فقط لضمان توافر الأراضي، والمياه، والحيز الهوائي المطلوب لاستمرار التأهب العسكري، وإنما للحفاظ أيضاً على الموارد التي لا يمكن تعويضها لأجيال المستقبل. فحماية البيئة أثناء النزاع المسلح أمر مرغوب كمسألة سياسية لطائفة عريضة من الأسباب العسكرية، والمدنية، والصحية، والاقتصادية، بالإضافة إلى أسباب بيئية خالصة. ومع هذا، فإن وفده يشعر بالقلق لأن الموضوع يشمل قضايا واسعة يمكن أن تكون موضع جدال، ويمكن أن تكون لها تشعبات بعيدة الأثر. ومن بين هذه القضايا التطبيق الموازي لمجموعة من القوانين بخلاف قانون النزاع المسلح أثناء النزاع المسلح. فأبي محاولة للتوصل إلى استنتاجات بشأن قاعدة التخصيص بشكل عام أو إمكانية تطبيق القانون البيئي فيما يتعلق بالنزاع المسلح على وجه التحديد، لا سيما في المطلق، يحتمل أن تكون محاولة صعبة ومثيرة للجدل.

كما يوافق على أنه ينبغي ألا يكون عمل اللجنة توجيهياً بصورة مفردة.

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفده يرى أن التطبيق المؤقت يعني أن الدول توافق على تطبيق معاهدة ما، أو بعض أحكامها، باعتبارها ملزمة قانوناً حتى بدء نفاذها، وإن الفرق الرئيسي هو أن الالتزام بتطبيق المعاهدة أثناء فترة التطبيق المؤقت يمكن إنهاؤه بصورة أسهل منها في حالة ما بعد بدء نفاذها. وينبغي أن يكون التعريف الأساسي واضحاً في نتيجة العمل بشأن هذا الموضوع. ويحث وفده على التزام الحذر عند التقدم بأي اقتراح يمكن أن يسبب تعارضاً مع اللغة الواضحة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث علاقتها بالتطبيق المؤقت.

٥٢ - وقد تطرق التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664) إلى التفاعل بين القانون المحلي والقانون الدولي فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، وأشار إلى أن القانون المحلي لا يشكل من حيث المبدأ عائقاً أمام التطبيق المؤقت. غير أنه يبدو من الواضح أيضاً أن القانون المحلي لدولة ما قد يحدد في الواقع الظروف التي يكون فيها التطبيق المؤقت مناسباً لهذه الدولة. وقد أشار المقرر الخاص أيضاً إلى شواغل مؤداها أن التطبيق المؤقت قد يُستخدم للالتفاف على المتطلبات القانونية المحلية بشأن عقد اتفاقات دولية. فملائمة التطبيق المؤقت بموجب القانون المحلي لدولة ما مسألة تخص هذه الدولة. وفي هذا الصدد، فإن وفده لا يتفق مع توصيف المقرر الخاص للتطبيق المؤقت بالنسبة لمعاهدة معينة تتعلق بالحدود البحرية كما ذكر في التقرير. وتبحث حكومته قدرتها بموجب القانون المحلي على تنفيذ حكم معين أو اتفاق معين لحين بدء نفاذه قبل أن توافق على تطبيقه بصورة مؤقتة، وأنها لا تفعل ذلك إلا عندما يكون التطبيق المؤقت متسقاً مع القانون المحلي.

وتبدو مختلفة بدرجة كبيرة في هيكلها، ونطاقها ولغتها. وهي تتوقف أيضاً على أحكام أخرى في اتفاقات تقع في إطارها، وبذلك فإنها تستعصي على أي نهج موحد. ونظراً لطبيعة هذه الأحكام، فإن إدراج مبادئ توجيهية وشروط نموذجية في التقرير الختامي بشأن الموضوع ربما يسفر عن نتيجة توجيهية مفرطة، ولذلك فإنها لن تكون مناسبة. وبدلاً من ذلك، فإن وفده يشجع الفريق الدراسي على دراسة ووصف الاجتهادات القضائية الحالية بشأن شروط الدولة الأولى بالرعاية في سياق تسوية المنازعات. فمثل هذا البحث يمكن أن يوفر مورداً مفيداً للحكومات والممارسين. وسيكون وفده مهتماً بمعرفة المزيد عن المجالات التي يعتمزم الفريق الدراسي استطلاعها بخلاف التجارة والاستثمار.

٥٨ - السيد سيلبر شيد (سويسرا): قال، مشيراً إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن سويسرا قد انضمت إلى اتفاقات بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث أو الحوادث الخطيرة مع الدول الخمس المجاورة لها؛ وتحدد هذه الاتفاقات السلطات المختصة بطلب المساعدة وتلقي طلبات المساعدة. وينبغي لمشاريع المواد أن تشجع الدول على عقد مثل هذه الاتفاقات، وينبغي للجنة التماس معلومات من الدول ومن الأمم المتحدة بشأن المعاهدات القائمة ذات الصلة.

٥٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بحث المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسألة تعزيز القوانين الوطنية فيما يتعلق بالكوارث، واعتمد بتوافق الآراء قراراً بشأن تعزيز الأطر المعيارية ورفع الحواجز الرقابية أمام عمليات التخفيف، والتدخل، والإغاثة في حالات الكوارث. وينبغي للجنة أن تقيم اتصالاً مع الجهات الفاعلة المعنية بالجوانب التشغيلية للموضوع، مثل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والفريق الاستشاري الدولي

٥٥ - ولهذا يتفق وفده مع رأي المقررة الخاصة بأن الموضوع لا يصلح لمشروع اتفاقية، ويرحب بقرارها التركيز على تحديد القواعد والمبادئ القائمة لقانون النزاع المسلح فيما يتعلق بحماية البيئة. فموجب مبدأ الفصل، على سبيل المثال، توجد أجزاء من البيئة الطبيعية لا يمكن أن تكون هدفاً للهجوم ما لم تشكل أهدافاً عسكرية على النحو المعرف من الناحية التقليدية، كما لا يمكن تدميرها إلا إذا كان ذلك مطلوباً لضرورات عسكرية. غير أن بعض أحكام المعاهدات فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لم تلق قبولاً واسعاً بين الدول باعتبارها مسألة تتعلق بقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي. وينبغي للجنة أيضاً أن تضع في اعتبارها أنه ليس من مهمتها، كما أشارت المقررة الخاصة، تعديل النظم القانونية القائمة، وخاصة قانون الحرب.

٥٦ - وقال إن تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) (A/68/10)، المرفق ألف) سيسمح للجنة بأن تقترب أكثر من عملها بشأن الموضوع. ويتفق وفده مع رأي الفريق العامل بأنه سيكون من العبث أن تعكف اللجنة على الموازنة بين مختلف أحكام المعاهدات المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ففي حين تشكل مثل هذه الأحكام جانباً رئيسياً وحيوياً من الجهود الجماعية المبذولة لحرمان الإرهابيين من إيجاد ملاذ آمن والإفلات من العقاب عن جرائم بشعة، إلا أنه ليس هناك أي التزام بموجب القانون الدولي العرفي بتسليم أو محاكمة أفراد عن جرائم لا تشملها معاهدات تتضمن مثل هذا الالتزام. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تركز الجهود على ثغرات معينة في نظام المعاهدات الحالي.

٥٧ - وختاماً، فيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إن وفده يؤيد قرار الفريق الدراسي بعدم إعداد أية مشاريع مواد أو بتنقيح مشاريع مواد عام ١٩٧٨. وتعد شروط الدولة الأولى بالرعاية نتاج صياغة معاهدة معينة،

المادتان ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ على توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية في النزاعات الدولية، وتحظران إلحاق أضرار خطيرة واسعة النطاق وبعيدة المدى بالبيئة الطبيعية. وأضاف أن الأمر قد يحتاج إلى توضيح هذه الحماية الخاصة أو تفعيلها، نظراً لأن المصطلحات ليست دقيقة، كما ينبغي بحث ما إذا كانت القواعد العامة التي تنظم حماية الممتلكات المدنية كافية لضمان الحماية الفعالة للبيئة الطبيعية من الناحية العملية. وإذا لم تكن هناك قاعدة خاصة تحمي البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن القانون الدولي العرفي ينص على بعض القواعد يمكن أن يكون نطاقها أكثر دقة، أو تطويرها بصورة ملائمة. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد توضيح المساهمة التي يمكن أن تقدمها مجموعة القوانين الأخرى، وخاصة قانون حقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، بالنسبة لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

٦٢ - السيد رينيش (النمسا): قال، مشيراً إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إنه ليست هناك حاجة فيما يبدو إلى الإبقاء على مشروع المادة ٥ مكرراً (أشكال التعاون)، نظراً لأنها، كما جاء في التعليق، لا تتضمن أي مادة معيارية، وإنما تتضمن سرداً توضيحياً لأشكال التعاون المحتملة. ومن ناحية أخرى، فإن النص على الحق في عرض المساعدة في مشروع المادة ١٢ يعد ضرورياً، نظراً لأن الدولة المتأثرة ليس من المتوقع أن تعتبر مثل هذا العرض عملاً غير ودي أو تدخلاً في شؤونها الداخلية. ولهذا فإن التمييز بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية من ناحية، والمنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى يعد مناسباً. وأضاف أن الجملة الثانية تضع في اعتبارها الدور الهام للمنظمات غير الحكومية في الاستجابة للكوارث، ولكنها لا تُفهم على أنها تُضفي على مثل هذه المنظمات

للبحث والإنقاذ؛ فمثل هذه الاتصالات يمكن أن تكون وثيقة الصلة على وجه خاص فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ مكرراً (أشكال التعاون).

٦٠ - وأضاف أن الثغرات في حماية الأشخاص الذين شُردوا قسراً بسبب الكوارث، وخاصة أولئك الذين أُرغموا على عبور حدود دولية، تعد مصدر قلق متزايد. ففي عام ٢٠١٢، استهلت سويسرا والنرويج مبادرة نانسين لوضع خطة لحماية المشردين دولياً في سياق الكوارث الطبيعية. ولزيادة فهم المشكلة، يجري جمع معلومات من خلال خمس مشاورات إقليمية نُظمت في أقاليم العالم الأكثر تأثراً بالكوارث الطبيعية، وستناقش نتائجها في اجتماع عالمي يعقد في عام ٢٠١٥. ولا تسعى المبادرة من حيث المبدأ إلى وضع معايير قانونية جديدة، وإنما تيسير وضع مبادئ لحماية الأشخاص المتأثرين.

٦١ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إن وفده سيقدر الحصول على مزيد من المعلومات عما يُفهم من عبارة "الالتزامات وثيقة الصلة بأي نزاع مسلح محتمل"، والمقرر أن تكون موضع تركيز المرحلة الأولى من العمل بشأن الموضوع، وخاصة ما إذا كان هدف اللجنة هو وضع التزامات جديدة أو وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية فقط. وفي إطار المشاورات التي تجريها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أعربت سويسرا عن اهتمام خاص بفكرة إيجاد شكل من الحماية البرية التي تطبق على مناطق ذات أهمية إيكولوجية رئيسية، في حالة السلم وفي حالة الحرب على حد سواء. فأثناء النزاع المسلح - وهي المرحلة الثانية - تصبح البيئة الطبيعية مشمولة بالحماية العامة التي يوفرها القانون الإنساني الدولي للممتلكات المدنية، والتي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، تنص

المقرر الخاص التزام الحذر في تقييم موثوقية المحاكم المحلية في تحديد العرف. غير أن ممارسة المحاكم المحلية يمكن أن تشكل ممارسة الدولة ذات الصلة وتعبّر عن الاعتقاد بالزامية الممارسة، وبالتالي تسهم في نشأة القانون الدولي العرفي، بصرف النظر عن دقة تحديده للعرف القائم في حالات معينة. ويعد تطوير الحصانات من الولاية القضائية بمثابة مثال واضح لمحاكم محلية لا تحدد فقط القانون الدولي العرفي، وإنما تنشئه بالفعل. وعلى أية حال، فإنه ينبغي التعبير عن ممارسة أجهزة الدولة المختصة ورأيها القانوني حسب الأصول فيما يتعلق بالعلاقات الدولية. ويؤكد وفده من جديد رأيه بأن الموضوع ليس مناسباً لصياغة اتفاقية أو أي شكل مماثل من أشكال التدوين، وأنه سعيد باقتراح المقرر الخاص بتقديم توجيهات على شكل مجموعة من الاستنتاجات مع التعليق.

٦٦ - وأضاف أن أهمية موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات قد أوضحتها التطورات الأخيرة المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفيما يتعلق بالشكل المتوخى للعمل، فإن وضع مبادئ توجيهية أو شروط نموذجية يمكن أن يساعد الدول الراغبة على تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. وينبغي أن يتضمن الموضوع إدراج التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية، نظراً لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية تشير أيضاً إلى إمكانية التطبيق المؤقت. ويفضل تعبير "التطبيق المؤقت" على تعبير "بدء النفاذ المؤقت". أما فيما يتعلق بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت، فينبغي أن يفسر عمل اللجنة ما إذا كان يشمل المعاهدة برمتها، أو ما إذا كانت شروط معينة لا يمكن تطبيقها بصورة مؤقتة. وينبغي أن يوضح أيضاً كيف يمكن بدء التطبيق المؤقت وإنفاذه، وخاصة، ما إذا كانت الإعلانات الأحادية تكفي لهذا الغرض. فبينما لم تدع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أي شك في إمكانية

شخصية قانونية دولية. وبناءً على هذا الفهم، فإن وفده يؤيد الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة).

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، ينبغي ألا تكون الشروط التي تقدم المساعدة بموجبها نتيجة قرار أحادي من جانب الدولة المتأثرة، وإنما نتيجة مشاورات بين تلك الدولة والدول المساعدة، مع مراعاة المبادئ العامة التي تنظم المساعدة، وقدرات الدول المساعدة. ويبدو أن مشروع المادة ١٦ بشأن واجب الحد من مخاطر الكوارث يتجاوز الولاية الأصلية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. فمثل هذا الواجب سيكون بالغ الأثر، وخاصة نظراً للتعريف الواسع للكوارث في مشروع المادة ٣، والذي يشمل جميع أنواع الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. فمثل هذا الواجب العام يمكن أن يتداخل مع النظم القانونية القائمة المتعلقة بمنع أنواع معينة من الكوارث، وخاصة الكوارث التي من صنع الإنسان، بما في ذلك تلك التي تسببها الهجمات الإرهابية. وإذا كانت اللجنة تتوخى معالجة مسألة المنع، فينبغي أن تركز على المنع والحد من آثار الكوارث.

٦٤ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن وفده يؤيد القرار بتأكيد منهجية إيجاد إثبات للعرف عن طريق تغيير اسم الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي". وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، فإنه يؤيد توصية المقرر الخاص باستبعاد الأحكام الآمرة لأسباب برغماتية. وبينما يمكن أن تكون لقواعد القانون الدولي العرفي طبيعة الأحكام الآمرة، إلا أن الموضوع معقد فعلاً بدرجة كبيرة، ولا ينبغي تعقيده أكثر من ذلك.

٦٥ - وفيما يتعلق بالسوابق القضائية التي يمكن أن تساعد على تحديد القانون الدولي العرفي، فإنه ينبغي التدقيق في ممارسة المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة. ويعتزم

عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتجنب ازدواجية العمل، أو التوصل إلى نتائج مختلفة. ويرحب وفده بقرار البدء بالمرحلة الأولى، أي فترة ما قبل النزاع، والتي لم يتم التصدي لها بعد؛ وعند بحث المرحلة الأولى، فإنه سيتعين وضع الآثار على المرحلتين الثانية والثالثة في الاعتبار. وعلى حد فهمه، فإن مسألة حماية البيئة في المرحلة الأولى لن يتم التطرق لها إلا بقدر ما تتطلبه احتمالات النزاع المسلح من تدابير خاصة لحماية البيئة. ويشارك وفده رأي المقرر الخاصة بأنه لا ينبغي التطرق لآثار أسلحة معينة، نظراً لأن مثل هذا العمل سيتطلب مشورة تقنية رئيسية، وسيخضع لمزيد من التطور التقني.

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قال إن وفده يرى أنه ليس هناك ما يلزم حالياً بالتسليم أو المحاكمة في إطار القانون الدولي العرفي، وإن مثل هذه الالتزامات ستنشأ فقط من أحكام معاهدات معينة. وبناءً على ذلك، فإن نطاق وواجب التسليم أو المحاكمة، وطريقة وشكل التنفيذ سيختلفان بدرجة كبيرة، مما يجعل من الصعب وضع نظام موحد. ومع هذا، قد يكون من الممكن تحديد بعض الملامح المشتركة.

٧١ - وأضاف أن عمل اللجنة بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يقدم إسهاماً قيماً لتوضيح مشكلة معينة في القانون الاقتصادي الدولي أدت إلى تفسيرات متضاربة، وخاصة في مجال قانون الاستثمار الدولي. وأضاف أن تفسير محاكم الاستثمار لنطاق مثل هذه الشروط، والذي أثار جدالاً إلى أبعد الحدود جعل من المشكوك فيه بدرجة كبيرة ما إذا كان في استطاعة عمل اللجنة أن يؤدي إلى مشاريع مواد؛ ومما يبعث على السعادة أن الفريق الدراسي الحالي لا يعتزم متابعة مثل هذه النتيجة. ومع هذا، هناك مجال لإجراء مناقشة تحليلية لعناصر الجدل المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية، ويرحب وفده باعتزام اللجنة متابعة إجراء

الإهاء من جانب واحد، إلا أنه لا يوجد رأي موحد يتعلق بالتفعيل من جانب واحد. وبشكل أعم، يتعين على اللجنة بحث إلى أي مدى تسري القواعد الواردة في اتفاقية فيينا على المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة - مثل القواعد المتعلقة بالحفظات أو البطلان، والإهاء أو التجميد، والعلاقة بالمعاهدات الأخرى. وعلى أية حال، فبمجرد أن تطبق معاهدة ما بصورة مؤقتة، فإن أي خرق للالتزامات الناتجة سيؤدي إلى مسؤولية الدولة.

٦٧ - وأضاف أنه لم يتم بعد استطلاع العلاقة بين التطبيق المؤقت والقانون المحلي بشكل كافٍ. ولا يشاطر وفده رأي المقرر الخاص بأن القانون المحلي لا يشكل حاجزاً أمام التطبيق المؤقت. والواقع أن التطبيق المؤقت يثير عدداً من المشاكل فيما يتعلق بالقانون المحلي، خاصة إذا لم يتطرق دستور الدولة لهذا الاحتمال. وعلاوة على ذلك، وكمسألة مبدأ، ليس فقط في سياق القانون الدستوري، وإنما في سياق القانون الدولي أيضاً، ينبغي للجنة إيلاء اعتبار جاد للحاجة إلى ضمان الحفاظ على الشرعية الديمقراطية، حتى في حالة التطبيق المؤقت. ولهذا السبب، فإن النمسا لا تطبق المعاهدات بصورة مؤقتة إلا بعد إقرارها من جانب البرلمان.

٦٨ - وقد أحاط وفده علماً مع الاهتمام بقرار اللجنة إدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة على جدول أعمالها، ويشيد بالنهج العام للمقررة الخاصة تجاه الموضوع، والذي لن يشمل فقط المرحلة الثانية أثناء النزاع المسلح، بل المرحلتين السابقتين واللاحقة له أيضاً. ويؤيد وفده كذلك إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في العمل بشأن الموضوع. ومع هذا، تبقى مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج أعمال الشغب والاضطرابات الداخلية أيضاً.

٦٩ - ونظراً لأن المرحلة أثناء النزاع المسلح (المرحلة الثانية) تعد بالفعل موضوعاً لنظم معاهدات معينة، فإنه سيلزم تنسيق

المؤقت، وإذا ما كان التطبيق المؤقت سيمثل إتفاً على الإجراءات المحلية، وخاصة الإجراءات الدستورية. ويتطلع وفده إلى إجراء المزيد من المناقشة التي تهدف إلى تعميق فهم الموضوع، ويثق في أن التقرير الثاني للمقرر الخاص سيتناول المسائل التي أثيرت أثناء الدورة الخامسة والستين للجنة، بما في ذلك مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٧٤ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، قال إن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها تتضمن بعض المواد ذات الصلة بحماية البيئة في المرحلة الزمنية الثانية التي حددها المقررة الخاصة، وهي المرحلة أثناء النزاع المسلح. غير أن هناك بعض المسائل الهامة التي يلزم مناقشتها فيما يتعلق بهذه المرحلة، مثل ما إذا كانت هذه المواد يمكن أن تُعتبر من القانون العرفي، وما إذا كانت هناك أي معايير لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وما إذا كان القانون البيئي في وقت السلم سيطبق أثناء النزاعات المسلحة.

٧٥ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، والذي قررت اللجنة تغيير عنوانه ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي"، أبدى وفده ملاحظة إيجابية وهي وجود اتفاق على أن نتيجة العمل بشأن الموضوع ينبغي أن تكون عملية. وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، في حين تعد إحاطة اللجنة بتقرير الفريق العامل تطوراً إيجابياً، إلا أنه ينبغي التوصل إلى نتيجة ملموسة في الدورات القليلة القادمة. وقال في ختام كلمته إن وفده قد أحاط علماً بالعمل الذي يقوم به الفريق الدراسي بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، ويتطلع إلى إعادة فتح باب المناقشة حول هذه المسألة في الدورة القادمة للجنة.

المزيد من الدراسات بشأن هذه الشروط وتطبيقاتها العملية بغية ضمان عدم تجزؤ القانون الدولي بشكل عام، ومواجهة خطر عدم الاتساق، وعدم إمكانية التنبؤ في مجال التحكيم المتعلق بالاستثمار الدولي. ويرحب وفده أيضاً باعتزام الفريق الدراسي توسيع نطاق تحرياته، والتطرق، ليس فقط لمجالات أخرى من القانون الاقتصادي حيث تقوم معاملة الدولة الأولى بالرعاية بدور ما، وإنما أيضاً لبحث المشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقات الخاصة بالمقر.

٧٢ - السيد هانامي (اليابان)، تكلم عن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن اليابان ليست حديثة العهد بالكوارث، كما أنها من الدول المقدمة للمساعدة والمتلقية لها على حد سواء. ويود وفده أن يؤكد أهمية الحد من مخاطر الكوارث، والذي يتعلق على نحو وثيق بالتخفيف من آثار الكوارث التي تقع. وينص مشروع المادة ١٦ على واجب عام للدول بالنسبة للحد من مخاطر الكوارث. وهذه الفكرة العامة من حيث الجوهر يمكن أن تتقاسمها اليابان. فلديها عدة قوانين تستهدف مرحلة المنع على وجه التحديد، بما في ذلك قانون عن إدارة كارثة الزلازل. ويفهم وفده أن الأمثلة على تدابير الحد من مخاطر الكوارث، والتي تتضمنها الفقرة ٢ من مشروع المادة ليس الغرض منها أن تكون حصرية، ويعتبر هذا النهج مناسباً، نظراً لأن تدابير الحد من مخاطر الكوارث ستتباين بالضرورة حسب نوع الكارثة، والخصائص الجغرافية، وعوامل أخرى. وأضاف أن المناقشات بشأن العلاقة بين التدابير المحلية والإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالكوارث لا تزال في مرحلة النضوج، ويتطلع وفده إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٧٣ - وقال إن مناقشة اللجنة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات قد تطرقت لقضايا هامة من بينها ما إذا كان من المناسب للجنة أن تسعى إلى الترويج للتطبيق

العهد، وينبغي توجيه الاهتمام إلى ممارسات مختلفة من مختلف مناطق العالم. ومع هذا، ينبغي أن تكون اللجنة حريصة للغاية عند تقييم ممارسة الدول نظراً لأن عدداً قليلاً من الدول فقط لديها مرجع ممارسات دقيق. ويمكن أن تكون ممارسة منظمات دولية وجهات فاعلة أخرى ذات صلة من غير الدول لها قيمتها أيضاً. ويود وفده أن يقترح أنه ينبغي الإشارة أيضاً إلى العرف غير المكتن (*coutume sauvage*)، أو الحالات التي ينشأ فيها القانون العرفي عند الحاجة إلى قانون؛ وفي مثل هذه الحالات فإن الاعتقاد بالزامية الممارسة يسبق الممارسة. فقد تطرقت القضية المتعلقة بالجرم القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) إلى المنطقة الرمادية من القانون الدولي العرفي - وهي منطقة يمكن للجنة أن تستخدم درايتها الفنية في تسليط الضوء عليها. ويؤيد وفده اقتراح المقرر الخاص ببحث عنصري ممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة. وفي هذا الصدد فإن الإدانة بأن عدم الامتثال لممارسة معينة سيؤدي إلى مسؤولية دولية يعد مؤشراً جيداً للاعتقاد بالزامية الممارسة.

٧٩ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن نطاق العمل ينبغي ألا يقتصر على الدول، بل ينبغي أن يشمل جميع أطراف المعاهدة موضوع التطبيق المؤقت، بما في ذلك المنظمات الدولية. ويشجع وفده اللجنة على دراسة هذه المسألة على ضوء اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فأثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كان هناك بعض الجدل المتعلق بقبول نظام التطبيق المؤقت من جانب واحد، والذي اعتمد بوصفه المادة ٢٥، ولا يزال من غير الواضح كيف يمكن تطبيق معاهدة ما إذا لم يكن قد بدأ نفاذها بعد ولم تخضع لإجراءات الموافقة المحلية الديمقراطية. ففي قضية *Yukos v. Russian Federation*، قضت محكمة التحكيم الدائمة بأن التطبيق المؤقت ملزم وقابل للإنفاذ من وجهة نظر القانون الدولي. غير أن مبدأ

٧٦ - السيد كواليسكي (البرتغال): قال، بعد أن أشار إلى أن النص الكامل لبيان سيّاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق، إن المنع يمكن اعتباره مبدأً عاماً راسخاً من مبادئ القانون الدولي. وأضاف أنه ينبغي للجنة، وهي تتناول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وخاصة عندما تنتقل إلى مسألة واجب الحد من مخاطر الكوارث الذي يتناوله مشروع المادة ١٦، أن تحاول توضيح ما هي درجة المخاطر التي يمكن توقعها. فمن المهم توضيح متى سينشأ واجب الحد من مخاطر الكوارث والتزام الدول باتخاذ تدابير لمنع الكوارث، والتخفيف من آثارها، والتأهب لها. ويرحب وفده بمشروع المادة ٥ مكرراً التي تنص على أن التعاون يمتد إلى التدابير التي تُتخذ بغرض الحد من مخاطر الكوارث. وينبغي للجنة عند تناول هذا الموضوع في المستقبل أن تدرك دائماً أن الاهتمام الرئيسي ينصب على الفرد، ولهذا ينبغي أن تسعى إلى اتخاذ نهج قائم على الحقوق.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن وفده يرى أنه سيكون من الصعب على اللجنة عدم بحث الأحكام الآمرة، ليس في حد ذاتها، وإنما كتعبير عن القواعد الآمرة التي يوجد مصدرها في القانون الدولي العرفي. ويشجع وفده اللجنة على اتخاذ نهج واسع النطاق تجاه البحث المراد إجراؤه. فينبغي تقييم جميع السوابق القضائية ذات الصلة بصورة تحليلية؛ غير أنه لا ينبغي اعتباره بالضرورة توضيحاً قاطعاً للقانون القائم، نظراً لأنه ليس من المؤكد وجود اتساق في الإعلانات القضائية. كما أن المؤلفات القانونية التي تعكس خلفيات نظرية مختلفة تعد أيضاً وثيقة الصلة بالبحث في هذا الموضوع.

٧٨ - ويجد وفده التوصل إلى نتيجة مرنة وعملية. غير أن التوصل إلى مثل هذه النتيجة قد يتطلب من اللجنة اتخاذ مواقف بشأن النهج النظرية المختلفة تجاه القانون الدولي العرفي. وينبغي أن تكون الممارسات المراد بحثها حديثة

إلى تدمير البيئة أثناء النزاع المسلح على أنه أمر لا يمكن تجنبه من منظور القانون الدولي. فإذا لم توفر الالتزامات القانونية الدولية القائمة الحماية الكافية، فينبغي للجنة أن تبدأ بعملية تطوير تدريجي. وعلاوة على ذلك، نظراً لأن تأثير النزاعات المسلحة على البيئة يتوقف إلى حد كبير على نوع الأسلحة المستخدمة، فإنه يجب التصدي بالضرورة لمسألة الأسلحة. فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أن هناك التزاماً عاماً بحظر طرق وأساليب الحرب التي يُراد بها، أو يُتوقع منها، أن تلحق أضراراً بيئية. ولن يكون من السهل تناول هذه المسألة لأسباب تقنية وقانونية على حد سواء، ولكنها أساسية لتطوير الموضوع، والذي يبغي التطرق إليه دون أي تحفظات.

٨٣ - وأضاف أن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) لا يزال وثيق الصلة. فليس هناك أي شك في أن الالتزام نشأ عن رغبة الدول في منع الإفلات من العقاب وحرمان المجرمين من إيجاد ملاذ آمن. وبينما يشيد وفده باستنتاجات الفريق الدراسي، فإنه يبحث اللجنة على مواصلة إعطاء الأولوية لهذا الموضوع، كما دعاها قرار الجمعية العامة ٩٢/٦٧ إلى القيام بذلك، وتعمل من أجل احتتامه.

٨٤ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إنه في قضيته *Maffezini* و *Daimler*، اعتُبر تفسير نوايا الأطراف على أنه العنصر الرئيسي الذي يقرر ما إذا كانت شروط تسوية النزاعات تدخل أو لا تدخل ضمن نطاق مثل هذه الشروط. وفي هذا الصدد، يمكن تصور ثلاث سيناريوهات، وخاصة فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار الثنائي، الأول هو إدراج شرط يوسع شرط الدولة الأولى بالرعاية ليشمل تسوية النزاعات، والآخر، شرط يمنع مثل هذا التوسيع، والثالث، التزم الصمت. ومن الممكن تناول المسألة

العقد شريعة المتعاقدين يعني أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يتوقف أيضاً على موافقة الأطراف. والواقع أن التطبيق المؤقت يعد خياراً قانونياً وسياسياً محلياً لا يمكن فرضه.

٨٠ - وينبغي أن يكون الغرض الرئيسي من دراسة اللجنة هو التأكد من آثار التطبيق المؤقت، بما في ذلك آثار انتهاك الالتزامات التي تطبق بصورة مؤقتة. فبمجرد قبول الدولة الموقعة للتطبيق المؤقت، فإن عدم تطبيقه على النحو المتفق عليه قيد يؤدي إلى مسؤولية دولية. وبينما ينبغي ألا تتصدى اللجنة مباشرة لنظام المسؤولية الدولية، إلا أنه ينبغي أن تبحثها باعتبارها أحد آثار التطبيق المؤقت. ويتفق وفده مع معظم المقترحات التي أبدت داخل اللجنة فيما يتعلق بطائفة المسائل الواسعة التي يمكن بحثها في إطار هذا الموضوع.

٨١ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، فإن مثل هذه النزاعات لها بطبيعتها آثار سلبية على حياة السكان وعلى النظام الإيكولوجي الذي يعيشون فيه، وغالباً ما يكون الأثر على البيئة مستمراً ويصعب تداركه. وتترك الحرب أيضاً أثراً سلبياً على التنمية المستدامة. وفي حين أن المحافظة على البيئة في حالة النزاعات المسلحة يعد هدفاً أساسياً، إلا أنه يسير جنباً إلى جنب مع نزع السلاح، وعدم الانتشار، ومنع النزاع، والتقييد التدريجي للحواء إلى النزاع المسلح من الناحية القانونية والسياسية. ويتفق وفده مع اقتراح المقررة الخاصة بتناول الموضوع على ثلاث مراحل. قبل النزاع المسلح، وأثناء النزاع المسلح، وبعد النزاع المسلح. غير أنه ينبغي ألا يتم هذا التحديد إلا لأغراض تحليلية، من أجل تيسير تحديد الالتزامات والآثار فيما يتعلق بحماية البيئة.

٨٢ - ودون الإحلال بالنهج المتكامل، تعد المرحلة الثانية هي أهم المراحل - أي حماية البيئة أثناء النزاع المسلح - نظراً لأن الأضرار البيئية تحدث أثناء النزاع. غير أنه ينبغي ألا يُنظر

عنصرين أساسيين في نشأة إحدى قواعد القانون الدولي العربي. ولهذا يتفق وفدها مع نهج "العنصرين" الذي اقترحه المقرر الخاص لهذا الموضوع. ويتفق أيضاً على أنه ينبغي تناول الأحكام الآمرة بالتفصيل في إطار هذا الموضوع، نظراً لأن قواعد الأحكام الآمرة وقواعد القانون الدولي العربي ليست متماثلة بالضرورة. فعندما تحاول الأطراف في دعوى منظورة أمام المحاكم المحلية في المملكة المتحدة تقديم دفعات استناداً إلى القانون الدولي العربي، فإن القضاة يسترشدون بأحكام محكمة العدل الدولية، ولكن لا يوجد حالياً أي مرجع رسمي يمكن الرجوع إليه. والنتيجة العملية لعمل اللجنة على شكل مجموعة من الاستنتاجات مع التعليقات ستكون مفيدة للقضاة والممارسين القانونيين الآخرين في تحديد وجود أو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي العربي. ولن يكون من المناسب للجنة أن تكون توجيهية بغير داع فيما يتعلق بالموضوع، وهي نتيجة عملية ينبغي ألا تؤثر في مرونة العملية العرفية أو التطورات القادمة المتعلقة بنشأة القانون الدولي العربي وإثباته.

٨٧ - وقالت إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات سيكون إضافة مفيدة لعمل اللجنة بشأن قانون المعاهدات. وقد استخدمت المملكة المتحدة في أغلب الأحوال التطبيق المؤقت في ممارستها الخاصة بالمعاهدات. ويتفق وفدها بصورة أكيدة مع رأي المقرر الخاص بأن المرونة ضرورية. ولضمان هذه المرونة، ينبغي للجنة أن تسعى إلى تقديم مبادئ توجيهية مع تعليقات لمساعدة صانعي القرار في المراحل المختلفة لعملية المعاهدة، بدلاً من شروط نموذجية أو مبادئ متفق عليها، والتي قد تؤخذ على أنها توجيهية وتحد من المرونة. وينبغي ألا يُنظر إلى اللجنة على أنها تشجع أو لا تشجع اللجوء إلى التطبيق المؤقت، بل ينبغي أن تقدم مزيداً من الوضوح للدول عند التفاوض بشأن أحكام التطبيق المؤقت وتنفيذها.

من زاويتين مختلفتين: نهج هجومي تكون فيه مصالح المستثمر هي الغالبة، أو نهج دفاعي يعطي الأولوية لمصالح الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي. ولتحديد النهج الذي يختاره الأطراف في معاهدة للاستثمار الثنائي، من الضروري الرجوع إلى قواعد تفسير المعاهدة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. غير أنه لا ينبغي إغفال التطور السياقي والطبيعة الدينامية للمعاهدات باعتبارها من صكوك القانون الدولي. فالمعاهدات ليست جامدة، كما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia)*. ويقدر وفده استعداد الفريق الدراسي لتناول المسألة في إطار القانون الدولي العام، وهي أنسب طريقة لتجنب المزيد من تجزؤ القانون الدولي.

٨٥ - السيدة تومولنسون (المملكة المتحدة): قالت، مشيرة إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن وفدها لا يعترض على موضوع المشروعين الجديدين للمادتين ٥ مكرراً ثانياً و ١٦. فالمملكة المتحدة تنخرط بالفعل في التعاون من أجل الحد من مخاطر الكوارث على النحو المحدد في مشروع المادة ٥ مكرراً ثانياً، من خلال إطار عمل يوغو، ضمن وسائل أخرى. أما فيما يتعلق بواجب الحد من مخاطر الكوارث، كما جاء في مشروع المادة ١٦، فإن لدى المملكة المتحدة تشريعاً يحدد الالتزامات بتقييم المخاطر والتأهب لها واتخاذ تدابير التخفيف من آثارها، وينص على واجب التحذير والإبلاغ. أما فيما يتعلق بالنتائج النهائية لعمل اللجنة، فإن وضع مبادئ توجيهية لتشجيع الممارسة الجيدة سيكون أكثر فائدة بالنسبة للدول من صك ملزم قانوناً.

٨٦ - وأضافت أن عمل اللجنة بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العربي وإثباته ينطوي على قيمة عملية حقيقية. فممارسة الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة يعتبران

حالياً على أنه قاعدة أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. ونظراً لأن هذا الاحتمال لم يُذكر في تقرير الفريق الدراسي (A/68/10، المرفق ألف)، فإن وفدها يفترض أن اللجنة قررت بطريقة حكيمة ألا تواصل بحثه في عملها بشأن هذا الموضوع. ويرحب وفدها ببحث الفريق العامل للدراسة الممتازة التي أعدها الأمانة العامة عن ممارسة المعاهدات المتعددة الأطراف (A/CN.4/630)، ويؤيد استنتاج الفريق بأنه ينبغي تحليل نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار الاتفاقات ذات الصلة على أساس تناول كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بملاحظة الفريق العامل عن وجود ثغرات في نظام الاتفاقيات التي تنظم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بجرائم رئيسية معينة، قدم وفدها بالفعل تعليقاً أثناء الجلسة الثامنة عشر للجنة بشأن الاقتراح الخاص بوضع اتفاقية منفصلة عن الجرائم ضد البشرية.

٩١ - وأضافت أن تحليل الفريق العامل لحكم محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال)، يقدم بعض التوجيهات المفيدة لتفسير أحكام المعاهدات ذات الصلة. وينبغي للجنة ألا تبحث مسألة الولاية القضائية الجنائية العالمية؛ كما لا ينبغي أن تدرس "البديل الثالث" - تسليم أحد الأشخاص إلى محكمة دولية - نظراً لأن هناك قواعد محددة تغطي مثل هذا التسليم. ولا يمكن القيام بعمل مفيد آخر حول هذا الموضوع في المرحلة الراهنة، ولهذا ينبغي للجنة احتتام عملها بشأن هذا الموضوع.

٩٢ - وأخيراً، وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قالت إن الفريق الدراسي كان حكيماً عندما أقر بمخاطر التوصل إلى نتيجة توجيهية بصورة مفرطة، وأهمية عدم توسيع نطاق عمله بدرجة كبيرة. ولن يكون من المناسب وضع مشاريع مواد جديدة أو إجراء تنقيح لمشاريع مواد عام ١٩٧٨ عن شروط الدولة الأولى بالرعاية.

٨٨ - وينبغي أن تركز دراسة الموضوع على صياغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحيث تناول على وجه التحديد كيف تُطبق من الناحية العملية، وكيف تعبر الأطراف عن التزامها تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. وأضافت أن عمل اللجنة بشأن التطبيق المؤقت في سياق المعاهدات المتعددة الأطراف، والتي تختلف عن المعاهدات الثنائية، سيكون مهماً بشكل خاص، نظراً لأن السيناريوهات والمسائل التي نشأت فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمثل هذه المعاهدات قد تختلف. ويرى وفدها أن ممارسة الدول ينبغي أن تثيري نطاق وطبيعة عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، ولهذا فإنه يرحب بدراسة اللجنة المتعلقة بممارسة الدول. وسيقدم الوفد معلومات عن ممارسة المملكة المتحدة في الوقت المناسب.

٨٩ - وبالنسبة لموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، قالت إن وفدها يؤيد اقتراح المقررة الخاصة بالتركيز على المرحلتين الأولى والثالثة قبل التزاع وبعد التزاع، وتوجيه اهتمام أقل إلى مرحلة التزاع الفعلي (المرحلة الثانية) لأنه على الرغم من أن الالتزامات المطبقة أثناء التزاع المسلح يُقال أنها أهم مسألة فيما يتعلق بالموضوع، إلا أنه يوجد بالفعل عدد كبير من القوانين ذات الصلة بالمرحلة الثانية. ويرحب وفدها أيضاً باقتراح المقررة الخاصة ألا تتناول مسألة آثار أسلحة معينة على البيئة، وتشاطر رأي المقررة الخاصة وهو أن الموضوع يعد أنسب لإعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة وليس لوضع اتفاقية.

٩٠ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قالت إن موقف وفدها لم يتغير، وهو أن الالتزام نشأ كنتيجة لمعاهدة ما، ولذلك فإن الجرائم الحقيقية التي نشأ الالتزام بسببها، وتقدير الدولة المحتجزة بالنسبة للتسليم أو المحاكمة، أمور تنظمها أحكام المعاهدة ذات الصلة. ولا يمكن اعتبار الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

بإعادة تعميم ورقات المناقشة غير الرسمية التي أعدها أثناء الدورة السابعة والستين، أحدها تتضمن عناصر أساسية لمفهوم عملي بشأن الولاية القضائية العالمية، والأخرى تتضمن قائمة غير رسمية بالجرائم التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية. وبعد إجراء مناقشة أولية عن تطبيق الولاية القضائية العالمية، أعد ورقة غير رسمية أخرى تحدد العناصر ذات الصلة المقابلة لكل فرع من الفروع الستة التي تضمنها خريطة الطريق فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وكان هناك تأكيد على أن الغرض من هاتين الوثيقتين هو توجيه مناقشة الفريق العامل. وقد أجريت تعديلات على كلتا الوثيقتين لتعكس مرحلة المناقشات التي تم الوصول إليها، والمقترحات التي قدمتها الوفود. وتعد هاتان الوثيقتان وورقات المناقشة غير الرسمية الأخرى التي أعدها الرئيس ذات طبيعة أولية وتوضيحية، وبدون الإخلال بمواقف الوفود؛ وهي لا تعكس أي اتفاق بين الوفود، أو تصدر أحكاماً مسبقة على النتائج المحتملة، وستخضع لمزيد من الفحص خلال أي مناقشات مقبلة.

٩٥ - وبدأ الفريق العامل مناقشاته عن نطاق الولاية القضائية بفحص قائمة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية، والتي أعدها الرئيس. وقد نُفّحت القائمة عدة مرات أثناء سير المناقشات لتعكس تعليقات الوفود. وقد أُتيحت آخر صيغة منقحة على شكل ورقة غير رسمية أعدها الرئيس. وهي تعرض مجموعة من الجرائم المحتملة التي يمكن أن تشكل جزءاً من نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، مع العلم بأن القائمة لا تعكس إجماعاً بين الوفود، ولا تصدر حكماً مسبقاً على مواقفها، وأنها مجرد ورقة أولية وتوضيحية، وليست إرشادية و/أو حصرية. وبدا أن هذا النهج مفضل على النهج الذي أُتخذ في الصيغة المنقحة الأولى للقائمة، والتي وضعت عدة جرائم داخل أقواس معقوفة لبيان أنه كان خلاف بشأن ما إذا كان ينبغي إدراجها؛ غير أنه

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. (تابع) (A/68/113) تقرير شفوي لرئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

٩٣ - السيد أوليباري (كوستاريكا)، رئيس الفريق العامل، أشار إلى أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧، قررت اللجنة السادسة إنشاء فريق عامل، مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين لدى الجمعية العامة، ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وكان معروضاً أمام الفريق العامل أربعة تقارير للأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية وتطبيقه (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113)، ومخضّر يتضمن التقرير الشفوي للرئيس عن أعمال الفريق العامل في عام ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24، الفقرات ٣ إلى ١٨)، وورقة غير رسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG3/1) تتضمن اتفاقات عن المنهجية ومسائل للمناقشة، وورقة غير رسمية مقدمة من وفد شيلي (A/C.6/66/WG3/DP.1)، ونظر الفريق العامل أيضاً في مجموعتين غير رسميتين أعدتهما الأمانة العامة، أحدهما يتضمن الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة، والآخر يتضمن مقتطفات ذات صلة من أحكام أصدرتها محاكم دولية.

٩٤ - وقد عقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وخلال الاجتماع الأول، قدم الرئيس تقريراً عن المناقشات التي أُجريت مع بعض الوفود منذ دورة العام السابق، وأشار إلى استمرار صلاحية خريطة الطريق التي وضعت في الورقة غير الرسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG3/1) وإلى ضرورة مواصلة الأسلوب المنهجي المتدرج تجاه عناصر خريطة طريق. وبناءً على ذلك، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية للنطاق الأول للولاية القضائية العالمية ثم مناقشة تطبيقه. وقام

الأساسية“ عولجت بصفة خاصة في إطار معاهدة دولية، ولهذا يمكن اعتبارها أيضاً على أنها ”مستندة إلى معاهدات“. وتشمل الأمثلة إبادة البشر، والتعذيب، والفصل العنصري.

٩٧ - وتدرج الجرائم تحت عنوان ”جرائم في إطار الولاية القضائية العالمية“، وهو التعبير المستخدم في خريطة الطريق. ونظراً لأنه تم إدماج الجرائم في قائمة واحدة بالترتيب الأبجدي للغة الانكليزية، فقد اقترح بعض الوفود أن يكون لعنوان ”جرائم دولية في إطار الولاية القضائية العالمية“، ليعكس الطبيعة الدولية للجرائم بشكل أفضل. وكان مفهوماً أن مناقشات الفريق العامل في المستقبل ستعكس مصادر الجرائم في القائمة.

٩٨ - ولوحظ أنه قد يكون هناك تداخل معين وما يترتب على ذلك من إسهاب في القائمة، نظراً لأن جرائم معينة تعد في الواقع مجموعات من الجرائم، وتشمل جرائم أخرى أدرجت بصفة فردية. وعلى سبيل المثال، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشمل الفساد، كما أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل التعذيب. واقترح بعض الوفود أن يجدر ذكر الفساد كجريمة قائمة بذاتها، نظراً لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتصدى لهذه الجريمة. وبالمثل، أشير إلى أنه ينبغي إدراج التعذيب كبنء منفصل، نظراً لأنه لن يقترب من حدود الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان على نطاق واسع أو ممنهجاً.

٩٩ - وأعربت وفود عن آراء متباينة فيما يتعلق بجرائم معينة على القائمة. فبينما رأت وفود أن القرصنة جريمة تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تطبق فقط على جريمة القرصنة، بينما اقترحت وفود أخرى أنه ينبغي أن تشمل القائمة جرائم أكثر من مجرد هذه الجريمة. وطالب بعض الوفود بأن تكون القائمة شاملة قدر

رئي أن الإبقاء على الأقواس المعقوفة يمكن أن يؤدي إلى التباس. وكتعليق عام على نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، أشارت عدة وفود إلى أن المسألة تتشابك بصورة وثيقة مع عناصر أخرى في خريطة الطريق وتتوقف عليها. وكان هناك اعتراف بأن الفصل بين العناصر المختلفة لخريطة الطريق يعد فصلاً تمهيدياً، وأن الغرض منه في المقام الأول هو أن يكون وسيلة لتيسير تبادل الآراء.

٩٦ - وتعرض آخر صيغة منقحة للقائمة غير الرسمية للجرائم حسب الترتيب الأبجدي للغة الانكليزية، وهو نهج كان مفضلاً على البديلين الآخرين اللذين تناولتهما المناقشة. وكان أحدهما يقضي بوضع الجرائم حسب الترتيب الزمني لظهورها في إطار القانون الدولي، ولكن رئي أنه نهج صعب، نظراً لأن بعض الجرائم تم الاعتراف بها فعلاً في إطار القانون الدولي العرفي قبل إدراجها في معاهدة دولية. وكان البديل الآخر يقضي بتقسيم الجرائم إلى فئة ”الجرائم الأساسية“ وفئة ”الجرائم المستندة إلى معاهدات“، استناداً إلى تصنيف كانت لجنة القانون الدولي قد استخدمته عند وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكانت فئة ”الجرائم الأساسية“ تتكون من جرائم نالت قدراً أكبر من التأييد لإدراجها في إطار القانون العرفي. وكان الغرض من فئة ”الجرائم المستندة إلى معاهدات“ هو الإشارة إلى جرائم ذُكرت في معاهدات تتضمن شرط ”التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) الذي قد يسمح أو يلزم أحد أطراف المعاهدة في ظروف معينة بممارسة شكل يعتبره بعض المعلقين ولاية قضائية شبه عالمية. وكان الغرض من الجرائم المستندة إلى معاهدات التي أدرجت في بادئ الأمر، هو أن تكون بمثابة أمثلة مأخوذة من قائمة ضخمة من هذه المعاهدات. وقد تضمنت كلتا الفئتين قائمة توضيحية وليست إرشادية و/أو حصرية. وقد اقترح أثناء المناقشة ضرورة إدماج هذه القوائم نظراً لأن بعض ”الجرائم

هذه الجرائم على القائمة. ونظراً للطبيعة الأولية للقائمة، وتحفظ مواقف الوفود على القائمة ككل، فإن الفريق العامل سيواصل مناقشة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية في دورات قادمة.

١٠١- وأثناء اجتماعات الفريق العامل يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أثارت وفود مسائل تتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية، وهو العنوان الآخر في خريطة الطريق. وأكدت عدة وفود على ضرورة إجراء مناقشة متعمقة لما وصفته بسوء استخدام أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإمكانية تطبيقه بطريقة تعسفية، أو بدوافع سياسية، أو بطريقة انتقائية، نظراً لأن هذه المسائل كانت محورية بالنسبة للدفاع الأصلي لطرح الموضوع على اللجنة السادسة. وسلطت وفود كثيرة أيضاً الضوء على الحاجة إلى تطبيق الولاية القضائية العالمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، ومبادئ الحكمة، وحسن النية، وضمائم مراعاة الأصول القانونية. وقد استرعى الاهتمام أيضاً إلى العلاقة بموضوع قواعد حصانة الموظفين الأجانب، مع أن بعض الوفود أشارت إلى أن مسألة الحصانة منفصلة عن مسألة الولاية القضائية العالمية، وعلى هذا النحو، لا ينبغي تمييزها لأن الحصانة يمكن بحثها و/أو الاحتكام إليها فيما يتعلق بالولاية القضائية بصفة عامة.

١٠٢- وأثيرت أسئلة عن تفاعل الدول التي تسعى لممارسة الولاية القضائية العالمية مع دول أخرى لديها روابط متداخلة من حيث الولاية القضائية بالنسبة لجريمة يدعى وقوعها، كما أشير إلى المسائل ذات الصلة المحيطة بالمساعدة والتعاون الدوليين. وكان هناك تأكيد على أهمية فهم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. وأشارت وفود أيضاً إلى ضرورة إجراء مناقشة في المستقبل لعلاقات الترابط والفروق بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والمفاهيم الأخرى للقانون

المستطاع لتظهر تنوع ممارسة الدول القائمة بالفعل، في حين أكدت وفود أخرى أنه ينبغي أن تعكس القائمة اتفاقاً مشتركاً قدر المستطاع. وأعربت عدة وفود على رأي مفاده أنه لن يكون من المناسب وضع قائمة حصرية. وأشار البعض إلى أنه ليست الدول جميعها أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تتصدى على وجه التحديد لجرائم معينة مدرجة على القائمة. واقترح أيضاً أن مبدأ الولاية القضائية العالمية لن يشمل بالضرورة جميع الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية. وأشار إلى أن مفهوم الولاية القضائية العالمية لا ينعكس حتى الآن في المعاهدات الدولية، ولكنه مجرد مفهوم فقهي متسع ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه دواء عام لجميع الشرور.

١٠٠- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من إدراج بند "جرائم ضد السلام/جريمة العدوان"، وأشارت إلى أن تعديلات عام ٢٠١٠ لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بجريمة العدوان، لم يبدأ نفاذها بعد، وأن طبيعة الأخيرة كمحكمة جنائية دولية يجب تمييزها عن الولاية القضائية العالمية كمبدأ تمارسه المحاكم المحلية. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن القلق من أن سلطات مجلس الأمن قد تتزعزع إذا توفرت في المحاكم المحلية إمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم العدوان. غير أن وفوداً أخرى أيدت إدراج الجرائم ضد السلام/جريمة العدوان على القائمة نظراً لأن عدة دول قد مارست بالفعل الولاية القضائية العالمية بالنسبة لهذه الجريمة في إطار قوانينها المحلية. وكان هناك تفضيل لتعبير "جريمة العدوان" على تعبير "جرائم ضد السلام". وكان إدراج الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضع تساؤل من جانب بعض الوفود باعتباره مفهوماً فضفاضاً أكثر من اللازم، بينما اقترحت وفود أخرى رفع جريمة الإرهاب نظراً لعدم وجود معاهدة دولية شاملة لهذه الجريمة من كافة جوانبها. غير أن وفوداً أخرى أيدت إدراج

تحل محله. واعتبرت بعض الوفود الاقتراح مهماً، ولكنها رأت أنه سابق لأوانه في المرحلة الحالية من المناقشات، وأنه سيلزم مزيد من الوقت لبحثه ومناقشته في دورات قادمة. وشددت وفود أخرى على أن مناقشة البند ينبغي أن تظل محصورة داخل اللجنة السادسة في الوقت الراهن. وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بوجود مواضيع ذات صلة على جدول الأعمال الحالي للجنة القانون الدولي، بما في ذلك حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، كما كانت هناك آراء تؤيد أو تعارض طلب مساعدة لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وأضاف أن هذه المسألة لا تزال ضمن اختصاص الوفود لبحثها.

١٠٥- وقال أيضاً إنه يستمد التشجيع من مستوى الاهتمام الذي أبدته الوفود أثناء المناقشات، وأنه ممتن لما قدمته من تعليقات مفيدة وثاقبة. وأضاف أن الفريق العامل يحرز تقدماً مطرداً، وأعرب عن أمله في أن يواصل البناء على عمله. ونظراً لأن الفريق العامل قد اضطلع حتى الآن بمناقشة أولية لجميع المسائل المحددة في خريطة الطريق، فقد تُستخدم فترة ما بين الدورات للتأكد من آراء الوفود بشأن سبل المضي قدماً. وقال إن وجود نص يتناول المسائل التي سُلط عليها الضوء بطريقة معيارية من المؤكد أنه سيساعد على دفع عجلة المناقشات، ويأمل أن تعمل الوفود نحو بلوغ هذا الهدف.

١٠٦- الرئيس: قال إنه يفترض أن اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل.

١٠٧- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

الدولي، بما في ذلك مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والدور التكميلي ولكن المتميز للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية في النص على المساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية؛ والدور المحتمل الذي يمكن أن تقوم به تسوية المنازعات الدولية في الممارسة العملية للولاية القضائية العالمية، والمسؤولية القانونية الدولية التي يمكن أن تتحملها الدول عن سوء استعمال أو إساءة الولاية القضائية العالمية.

١٠٣- وبعد ذلك، عمم رئيس الفريق العامل ورقة مناقشة غير رسمية تتضمن المسائل التي أثّرت أثناء المناقشات عن تطبيق الولاية القضائية العالمية. وتعكس الورقة التعليقات التي أبدت داخل الفريق العامل واللجنة السادسة ككل أثناء الدورة الحالية والدورات السابقة، وكذلك المساهمات الكتابية، وتحاول الورقة وضع جميع المسائل التي أثّرت تحت الفروع الملائمة (أ) إلى (و) من الجزء ثانياً - ٣ من خريطة الطريق. وأتاح رئيس الفريق العامل هذه القائمة الأولية غير الرسمية، والتي نُقحت على ضوء المناقشات التي أجريت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بوصفها ورقة غير رسمية ثانية. وأعرب عن أمله في أن تكون هذه الورقة بمثابة توجيه بشأن المسائل التي تتطلب مزيداً من المناقشة. وهي لا تدعي أنها تعبر عن توافق الآراء، كما أنها لا تستبعد إجراء المزيد من الفحص والنقاش لأي عنصر من عناصر خريطة الطريق.

١٠٤- وأثناء المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل، اقترحت وفود الجمهورية التشيكية، وغواتيمالا، وليختنشتاين، وسويسرا أنه ينبغي مطالبة لجنة القانون الدولي بإجراء دراسة لجوانب معينة من الموضوع التي يمكن أن تساعد اللجنة السادسة والفريق العامل على مواصلة أعمالهما. وقد أبدت عدة وفود هذا الاقتراح أو كانت منفتحة اتجاهه، بينما أكد البعض أن دراسة لجنة القانون الدولي ينبغي أن تكون مكتملة لدور اللجنة السادسة لا أن